الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

بـــعـــنـــوان:

إجراءات التحقيق في الجنايات على درجتين

من إعداد الطالبتان:

- بن عوالي وفاء
- بوختاش سمية

تحت اشراف الاستاذ:

- لعروسي احمد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
لعروسي احمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
عجالي بخالد	أستاذ تعليم العالي	عضوا مناقشا
كاسيلي احمد	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الشكر لله عز و جل الذي أنار لنا دربنا و فتح لنا أبواب العلم و أمدنا بالإرادة و الصبر .
الشكر لعميد كلية الحقوق السيد الدكتور عليان بوزيان الذي شاركنا كل مشوارنا الدراسي.
ثم الشكر للأستاذ المشرف لعروسي أحمد الذي تشرفنا بإشرافه و توجيهاته و نصحه الشديد .
دون أن يفوتنا أن نشكر الأستاذ بوراس عبد القادر رئيس لجنة المناقشة لهذه المذكرة، كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الإحترام للسادة أعضاء المناقشة الدكتور عجالي خالد و الدكتور كاسيلي أحمد على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة .
راجيات من الله عز و جل أن يجازيهم خير الجزاء،
و كذا أشكر كل الأساتذة و الإداريين بقسم الحقوق بجامعة إبن خلدون.
الشكر و التقدير لكل من قدموا لنا يد المساعدة من قريب و من بعيد خاصة الأخت العزيزة الأستاذة بن عوالي خالدية وزوجها الأستاذ رابح قادة.

الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا التثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذا ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأدامهم نورا لدربنا ولكل الأخوه والأخوات

لكل عائلة كريمة الصغيرة والكبيرة وكل أفراد أسرتنا التي ساندتنا ولا تزال

إلى أساتذتنا الكرام الذين نكن لهم كل الإحترام والتقدير الذين ساعدانا طوال مشوارنا الدراسي ولم يبخلوا علينا بأي معلومة

إلى جميع زميلتنا وزملائنا وأصدقائنا وصديقتنا

إلى كل الطلبة دفعة تخصص قانون الجنائي سنه 2023

إلى كل من أحبنا وساعدنا و وقف إلى جانبنا وشجعنا من قريب أو من بعيد وإلى كل من كان لهم أثر على حياتنا وإلى كل من أحبهم قلبنا و نسيهم قلمنا

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج.ج : قانون إجراءات الجزائية

- ص : الصفحة

- ط : الطبعة

- ج : الجزء

- ب.ت.ن. بدون تاريخ النشر

مقدمة

المقدمة

القانون هو الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفراد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الانسان وحرياته، وإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تتصل بكافة فروع القانون فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق، فما وضع هذا القانون إلا لحمايتها.

وقانون الإجراءات الجزائية في سعيه للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وعقاب مرتكبيها يحمي مصلحة المجتمع في هذا الشأن، كما يحمي حقوق وحريات الأفراد في الجهود المقررة به، فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوة الجنائية، والتحقيق الإبتدائي كمرحلة من مراحل التي يجتازها الملف الجزائي في مسيرته نحو الحقيقة والعدالة هو مجموعة من الإجراءات تمارسه سلطات التحقيق بشكل محدد قانونا، بغية تحقيق التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة وتتجلى أهميته في كونه مرحله تمهيدية وأولية للمحاكمة تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام قضاء الحكم، يؤكد كذلك أن بعض الأدلة لا يتيسر جمعها أو التحري عنها خلال مرحلة المحاكمة وانما يتعين إتمام ذلك في وقت لاحق على إرتكاب الجريمة مباشرة مما يؤدي الى إتاحة الفرصة بجمعها قبل صياغها فكل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلى نشوبه و طمس الحقيقة.

وقد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق فبينما اتجهت بعض التشريعات إلى تحويل هذه الوظيفة إلى قاضي التحقيق مثلما هو ثابت في التشريع الجزائري إتجه البعض الآخر لتحويلها إلى النيابة العامة كلقانون المصري الذين اسند إليها التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى سلطاتها الأصلية في الإتهام.

إن الرقابة القضائية على جميع الإجراءات الجنائية، تعد مبدأ أصوليا في قانون الإجراءات الجزائية وبدونه تفقد النصوص القانونية فعاليتها، لذلك تقرر مبدأ ازدواج درجة التقاضي في مجال الإجراءات الجزائية وتكريسا لهذا المبدأ،فإن وجود رقابة على ما يباشره قاضي التحقيق من إجراءات يعد ضمانا اكيدا لفعالية نصوص القانون الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق.

ومن خلال هذه الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهم، وهنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية، وأن ما تمتاز به هذه الجهة من خصوصية جعل من المشرع الجزائري يبدي اهتماما بها، وقد حرص على ألا يقتصر الأخذ بمبدأ التحقيق على درجتين على القانون العام بل امتد به إلى قوانين استثنائية وهو ما يعكس أهمية الدور الممنوح في غرفة الإتهام في التحقيق، وهكذا فإن المشرع الجزائري قد عهد إلى غرفة الإتهام باختصاصات واسعة وسلطات كبيرة لمباشرة هذه المرحلة السابقة عل المحاكمة من خلال تخويلها سلطة مراجعة التحقيق الإبتدائي ومراقبة صحة إجراءاته وكذا البحث في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر القضائية الصادرة من قاضي التحقيق ،فالمشرع وأن كان قد خول لقاضي التحقيق سلطات متعددة إلا أنه كان في وجود غرفة الإتهام إلى جانبه سواء باعتباره جهة إحالة الفضل في إعطاء الفعالية لقواعد القانون بما تقوم به هذه الغرفة من تحقيق مع مراعاة إجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.وبالتالي فقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق القضائي إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفه الاتهام كدرجة ثانية بمثابة هيئة عليا للتحقيق تتشكل من ثلاث قضاة رئيس و مستاشرين يعينون لمده ثلاث(03) سنوات بقرار من وزير العدل طبقا للمادة 176 من ق.إ.ج.ج ،وتنعقد غرفة الإتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من نائب

العام كلما دعت الضرورة في ذلك وتنعقد جلساتها وفق إجراءات خاصة للفصل في القضايا المعروضة عليها و إصدار قرارات بشأنها.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أهمية التحقيق ذاته إذ يعد مرحلة تحضيرية للمحاكمة تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابلياتها للنظر أمام قضاء الحكم، فلقد وضع نظام التحقيق حتى لا يطرح على سلطة الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون وفي هذا الضمان لمصالح الأفراد والمصلحة العامة على السواء لما في ذلك من توفير لوقت القضاء اذ كانت الادلة هذه غير كافية ومن هنا يتجلى سبب إهتمام بمن يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق نظراً لأهمية من جانب وكما ينطوي عليه من المساس بحقوق وحريات المتهم من جانب آخر فيتحقق بذلك وإلى حد كبير التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية.

ويعتبر التحقيق هو أحد وظائف القضاء الجنائي وقد وضعت هذه الوظيفة حتى لا يطرح على السلطات الحكم في الدعوى غير التهام المرتكزة على أساس من الوقائع والقانون وفي هذه المرحلة تبدو كافية إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم وحق هذا الأخير في حريته الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحرية المتهم وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه لذلك يتميز التحقيق بأمرين السلطة التي تباشره والثاني الإجراءات التي تباشرها هذه السلطة.

وعن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فمنها ما هو موضوعي ومنها ماهو شخصي، فمن الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نسلط الضوء على موضوع إجراءات التحقيق في الجنايات على درجتين هو: أننا نتعامل مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائرية، وكذا بإعتبار أن الموضوع يوصف بالمتجدد نظرا للتحولات الهامة وأهم التعديلات

التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، والتي شملت غرفة الاتهام كدرجة ثانية وبمثابة هيئة عليا للتحقيق وقاضي التحقيق كدرجة أولى وهذا الأخير بصفته أحد مميزات هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، وبإعتبار أن للتحقيق أهمية بالغة في تحضير ملف الدعوى وتقدير مدى قابليته للنظر أمام قضاء الحكم وكشف عن الحقيقة.

أما عن الأسباب الشخصية، فتبدو في الرغبة في التعمق في دراسة هذا الموضوع والميل إليه، وإثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول الباحثين في المستقبل يساعدهم على إنجاز دراسات أخرى.

غير أن هذه الدراسة لم تكن سهلة بالمرة، حيث اعترضتنا العديد من الصعوبات أهمها:

– فيما يتعلق بغرفة الإتهام يعود أساسا الى أن هذا الموضوع كان ولا يزال لحد الساعة محل تعديل وتنقية لكل ما يشوبه من عيوب إجرائية.

– إن المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع تتميز بقلتها وندرتها.

– لا يكاد يخلو كل بحث علمي من صعوبات وعقبات يواجهها الباحث و يستطيع هذا الأخير التغلب عليها بإرادة وعزيمة من خلال اقتناعه أن هناك فكرة يعمل على تحقيقها تعود له ولغيره بالمنفعة.

ولعل أهم إشكالية تتبدى لنا في هذا الصدد تتمثل فيما يلي: **فيما تتمثل الإجراءات المتبعة في التحقيق على درجتين في الجنايات؟ وهل يعتبر ذلك ضمانة أساسية حقيقية وناجعة في تحقيق المحاكمة العادلة ؟**

واعتمدنا في تحليل هذه الإشكالية على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لما يتطلب الموضوع من شرح وتحليل للمواد والنصوص القانونية لاستيعاب الجوانب المختلفة للموضوع.

وبعد وقوفنا على معالم الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول إجراءات التحقيق المتابعة لدى قاضي التحقيق كدرجة أولى، وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن إجراءات التحقيق المتبعة لدى غرفة الاتهام كدرجة ثانية.

الفصل الأول :

إجراءات التحقيق المتبعة عند قاضي التحقيق كدرجة أولى

تمهيد:

مهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع الجزائري لقضاة التحقيق و الذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون بتاريخ 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات(03) قابل للتجديد و تنتهي مهامه طبقا لنفس الأشكال، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأوضاع، قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من ق.إ.ج بموجب التعديل الأخير الذي أجري عليه بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 2006/12/20.

ويتم إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين أولهما افتتاح التحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، حيث أن وكيل الجمهورية يتولى مهام تصنيف القضايا حسب خطورتها ثم يطلب من قاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق، فإذا كانت الوقائع جناية فيكون التحقيق فيها وجوبيا طبقا للفقرة01 من المادة66 من ق.إ.ج ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها إلى جهة الحكم الجزائية لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق ،وفي كل الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق. أما الطريقة الثانية فيكون افتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وهو ما نصت عليه المادة 72 من ق.إ.ج ويلجأ عادة لهذا الإجراء لربح الوقت و تفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية و لضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية و مراقبته لها ابتداءا من تحريكها. ويكون مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني يكون في الجنح والجنايات دون المخالفات، إثر التعديل الذي أجري على المادة 72 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم22-06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث تطرقنا في الفصل الأول المخصص لإجراءات التحقيق المتبعة عند قاضي التحقيق كدرجة أولى إلى الإجراءات الشفوية للتحقيق كمبحث أول أما المبحث الثاني فخصصناه للإجراءات العملية للتحقيق .

المبحث الأول:الإجراءات الشفوية للتحقيق

قد ينصب الإثبات الجنائي على وقائع مادية لا تأتي عادة إثباتها بالكتابة، و هذه الأدلة الشفوية أو القولية التي تعد أدلة استنباطية أو استقرائية يدركها العقل، أو يستنتجها الفكر من تحليله للوقائع و الظروف أو الدوافع التي تلازم ارتكاب الجريمة، يمكن ان تستمد من واقع الاعترافات أو الأقوال المنطوقة التي ترد على لسان المتهم أو كل من عايش الواقعة [1].

وقد سمح ق.إ.ج.ج سمح لقاضي التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة ،فلا مانع من لجوئه بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية نفيا أو إثباتا إلى إجراءات جمع هذه الأدلة و التي من بينها إجراءات التحقيق الشفوية التي سنعالجها في ثلاث مطالب،حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الإستجواب ،و سنتعرض في المطلب الثاني الاعتراف و المواجهة،ثم ننتهي في المطلب الثالث إلى سماع الشهود و الطرف المدني.

المطلب الأول :الاستجواب

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و المتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو أداة إتهام و وسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة و يتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات و الأدلة التي تساعد على كشف براءته، أما الطابع الاتهامي، فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية الذي يزيل أدنى شك في الاتهام و هو

[1] عبد الفتاح مراد ،التحقيق الجنائي التطبيقي ،دار الكتب و الوثائق المصرية (دون طبعة و سنة الطبع)ص32.

الاعتراف ،ونظرا لخطورة الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء فإن القانون أحاطه بعدة ضمانات و شكليات تحت طائلة البطلان.

و تحكمه قواعد عامة مشتركة يمكن إجمالها فيما يلي:

- نظرا لخطورته كإجراء يجب أن يكون القائم به بالخصوص قاضي التحقيق أو على العموم يحمل صفة قاض.
- ينبغي أن يكون الاستجواب بمواجهة المتهم.
- الاستجواب إجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق القضائي فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق قبل تمام هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس ،وإلا اعتبر التحقيق باطلا. ولكن كاستثناء من القاعدة يجوز عدم إجرائه في حالة المتهم الفار الذي لم يقبض عليه بعدما صدر أمر بالقبض في حقه قبل غلق التحقيق((1))، أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة.
- عدد الاستجوابات التي يمكن إجراءها متروك لتقدير القاضي،إذ يمكن الاكتفاء باستجواب عند الحضور الأول عند إقتناع قاضي التحقيق بما أدلى به المتهم من أقوال من تلقاء نفسه أوضحت بالقدر الكافي الوقائع المتبع من أجلها.
- الاستجواب يمكن إجراءه في أي مكان يستوفي الغرض منه فيمكن أن يتم بمكتب قاضي التحقيق أو المؤسسة العقابية أو في المستشفى أو المكان الذي انتقل إليه قاضي التحقيق.
- إذا كان المتهم حرا يعود لقاضي التحقيق اختيار ميعاد إجرائه.
- حق الشخص المستجوب في الصمت، وهذا الموقف السلبي لا يعرقل سير التحقيق فلقاضي التحقيق متابعته بكل الوسائل الأخرى التي بحوزته، حتى لا يفلت من المتابعة إذ ما توفرت الأدلة الكافية لإدانته.

---

[1] د. هلالي عبد الاله احمد،حقوق الدفاع في مرحلة قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر ،سنة1995 ص 37.

- التحقيق يتميز بأنه سري، وعليه فحضور الاستجواب مقصورا على قاضي التحقيق وكاتبه و أطراف الدعوى و المساعدين على حسن سيره و تتمتع محاضر الاستجواب كبقية محاضر التحقيق الأخرى بتوقيعها من قاضي التحقيق و كاتبه بالحجية ، و تعد دليلا في حق من تم تحريرها في حقه إلا إذا طعن فيها بالتزوير.

و هناك 03 أنواع من الاستجواب هي عند الحضور الأول أي حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق و هو ما يعرف بالاستجواب عند الحضور الأول، وأثناء سير التحقيق و الذي يعرف بالاستجواب العادي في الموضوع، وفي نهاية التحقيق والذي يعرف بالاستجواب الإجمالي في قضايا الجنايات و كل نوع منها سنخصص له فرعا خاصا كما يلي :

الفرع الأول :الاستجواب عند الحضور الأول أو المثول الأول

هو الإجراء الأول الذي يتعرف من خلاله قاضي التحقيق على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية ،ومن ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من إعداد دفاعه، كما يعد الاستجواب عند الحضور الأول إجراء أساسي في القضية لابد من القيام فبدونه يعتبر التحقيق باطلا، لذلك يتعين على قاضي التحقيق القيام به ولو تطلب الأمر فرض مثول المتهم أمامه في حالة تخلفه عن الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه عن طريق إصدار أمر بالإحالة على المحكمة المختصة لمحاكمته من غير أن يكون قد قام بإجراء الاستجواب عند الحضور الأول إذا كان المتهم قد بقي فارا[1]. فعند توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق مع محضر تحقيقات الضبطية القضائية يقوم أمين الضبط بإعداد ملف التحقيق و إحالته أمام قاضي التحقيق ،و هنا إما أن يكون المتهم حاضرا أمامه وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيدعوه للمثول أمامه لإجراء هذا الاستجواب الأولي، أو يكون محبوسا سواء لسبب أخر غير القضية المتابع من اجلها أو تم حبسه بعد القبض عليه تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده، فان قاضي

[1] G.stefani .Glevasseur.bernqnd bouloc .procedure penal.p521

التحقيق يحضره إلى مكتبه بموجب أمر إخراج بواسطة القوة العمومية لإجراء الاستجواب عند الحضور الأول[1].

أما إذا ورد الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي، فيقوم حينئذ باستدعاء المتهم لاستجوابه عند الحضور الأول.

أولا/ طبيعة الاستجواب عند الحضور الأول :

بين إعتبار هذا الإجراء إستجوابا بالمعنى الفني للاستجواب أو مجرد سؤال أو تلق لتصريحاته فإننا نميل إلى اعتباره اقرب إلى مجرد سؤال او تلق لتصريحات المتهم ما دام أن الاستجواب هو عبارة عن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية ،و هو ما لا نجده في واقع الأمر في استجواب المثول الأول[2].

ثانيا/الخطوات المتبعة لإجراء الاستجواب عند الحضور الأول:

يتبع عند إجراء الاستجواب مجموعة من الخطوات يمكن إجمالها فيمايلي:

1- يشرع قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم طبقا للمادة 100 من ق.إ.ج.ج فيطلب منه ذكر اسمه و لقبه و لقب أبويه و تاريخ و مكان الازدياد و مهنته وموطنه و جنسيته وسوابقه العدلية و الحالة العسكرية و يتحقق فيما بعد من صحة تلك المعلومات عن طريق شهادة ميلاده و صحيفة سوابقه العدلية إن كانت بالملف و إلا يتعين عليه طلبها .

2- أن يخطره بالتهمة المنسوبة إليه، فيعلمه انه متهم باقتراف يوم كذا و في المكان كذا جريمة كذا الفعل المنصوص عليه في المادة 100 من ق،إ،ج،ج.

---

[1] محمد حزيط.اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،طبعة03 2022 دار بلقيس،الجزائر ص219

[2] _في هذا الصدد

د.احسن بوسقيعة ،الديوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر ،طبعة 2 سنة2002،ص70.

د.حسن صادق المرصفاوي في المحقق الجنائي،منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر (دون طبعة و سنة الطبع) ص138.

3- ثم يخطره أن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول هذه التهمة بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بحضوره إذا سبق له اختيار محاميا، فإن لم يقبل الإدلاء بأي تصريح و طلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه و هي تتراوح غالبا ما بين 3ايام و إسبوع، إذ ترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق حسب ما يراه غير ضار لسير التحقيق و لقاضي التحقيق أيضا أن يعين له محاميا إن طلب منه ذلك و فوض له الأمر. فإن قبل التصريح دون حضور محام يقوم بتدوين أقواله و يضمن المحضر بعبارة " إني مستعد للإدلاء بتصريحاتي دون حضور محامي يساعدني "[1]. و استثناءا على ذلك يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات و مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. و يجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال[2].

4- يقتصر دور قاضي التحقيق في الاستجواب الأولي على توجيه التهمة إلى المتهم لا غير فلا يجبره على الكلام إن امتنع عنه و لازم الصمت و لا يسأله إن أنكر.إذ لا يصوغ له طرح الأسئلة في هذه المرحلة قانونا بحيث يتلقى تصريحاته كما هي و يتأكد من صحة المعلومات في مرحلة الاستجواب في الموضوع و هذا ماتم إستنتاجه من المادة 100 من ق،إ،ج،ج.

5- إذا انتهى قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم و تدوينها في المحضر ،يقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو وضعه تحت نظام الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج يطلب منه إخباره بكل تغيير يطرأ على العنوان الخاص به و يمثل بين يديه كلما استدعي للتحقيق معه و ذلك حسب أحكام المادة 123من ق،إ،ج،ج .

---

[1] د.محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص220.

[2] المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

6- إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم في الحبس المؤقت ،فيجب عليه أن يبلغ المتهم بأمر الوضع في الحبس شفاهة و ينبهه بان له 03 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر[1]حسب المادة 123 مكرر من ق،إ،ج،ج.

7- إطلاع المتهم على ما دون في المحضر ثم يوقعه معية قاضي التحقيق و الكاتب ،و إن رفض المتهم التوقيع يشار بذلك في المحضر وفقا للمادة 97 من ف،إ،ج،ج.

الفرع الثاني: الاستجواب العادي في الموضوع

في مواجهة المتهم بالتهمة و الأفعال المنسوبة إليه و مناقشته فيهما مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيها و هو يعتبر إجراء إجباري إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية و يلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه، بحقه في إختيار محام قبل استجوابه .

اولا/طبيعة الإستجواب العادي في الموضوع:

يتميز الإستجواب في الموضوع بطبيعته المزدوجة، فهو في أن واحد أسلوب دفاع و أسلوب تحقيق[2] ، فمن حيث كونه أسلوب دفاع فقد يمكن المتهم من نفي الأدلة القائمة ضده فيجنب نفسه مشقة الاتهام بتوضيح حقيقة الوقائع المسندة إليه و كشف براءته أما فيما يخص كونه أسلوب تحقيق فهو قد يساهم في تحديد ظروف الوقائع و إظهار الحقيقة فالمتهم هو المفترض فيه الأفضل تموقعا لمعرفة ظروف الجريمة إذا كان هو مرتكبها.

---

[1] المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

انظر الى كل من :

[2] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية،دار المؤلفات القانونية،بيروت،لبنان ،ج2،1932ص280،141

ثانيا/ الخطوات المتبعة لإجراء الاستجواب العادي في الموضوع :

تتمثل هذه الخطوات فيمايلي:

1- يتم استجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه،أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل أو إستدعائه شفاهة بحيث يثبت ذلك في المحضر .ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل[1]و ذلك في الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 من ق،إ،ج،ج.

2- قبل إستجواب المتهم إما أن يكون محبوسا مؤقتا، فيأمر قاضي التحقيق بإحضاره أمامه عن طريق أمر إخراج بواسطة القوة العمومية يوجهه إلى رئيس المؤسسة العقابية ،أو يكون مفرجا عنه فيستدعيه، من حيث إستجوابه ،وإن رفض الحضور طواعية بدون عذر ،يحرر عدم حضوره في محضر عدم الحضور و يصدر ضده أمر بالقبض بعد استطلاع وكيل الجمهورية أو أمر بالإحضار و ذلك وفقا للمواد 109،110،111 من ق،إ،ج،ج.

3- يبدأ إجراء الاستجواب بسؤال المتهم عن التهمة و الوقائع المنسوبة إليه بعد التأكد من هويته إذا تمسك المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الاستجواب عند الحضور الأول يمكن لقاضي التحقيق أن يملي على كاتبه ذلك لتدوين على لسان المتهم عبارة " إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق و إن أدليت بها لكم عند الاستجواب عند الحضور الأول " ،ثم يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلته عليه كالمحقق بعد أن يكون قد أعدها سابقا و التي تتمحور حول تفاصيل وقائع القضية و يقوم بتسجيل أجوبة المتهم .

---

[1] علي جروة،الموسوعة في الاجراءات الجزائية في المتابعة القضائية،المجلد1(دون دار طبع)سنة2006 ص324 المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

4- بعد الانتهاء من إجراء الاستجواب و تحرير المحضر الخاص بذلك، يتعين تلاوته على المتهم و يوقع عليه و إن رفض التوقيع أو تعذر ذلك يذكر بالمحضر عبارة "رفض التوقيع".

5- يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته و إذا رأى قاضي التحقيق انه لاموجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محامي أن يرفع طلب خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال اجل ثلاثين(30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن[1]وذلك في المادة 69 مكرر من ق،إ،ج،ج.

الفرع الثالث: الاستجواب الإجمالي للمتهم

يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق[2].

أولا/ مفهوم الاستجواب الإجمالي للمتهم:

هو استجواب عادة ما يتم في نهاية التحقيق في القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق و الغاية منه ليست الحصول على أدلة جديدة و إنما تلخيص الوقائع قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها إلى غرفة الاتهام ،وهذا الإجراء عبارة عن مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه[3] لتلخيص ما جمع من أدلة

---

[1] المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[2] الفقرة الثانية من المادة 108 من ق.إ.ح.ج .

أنظر في المعنى كل :

د. أحمد جبور، جهات التحقيق، دروس القيت من القضاة المتربصين، دفعت 1980 ص12 جارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، دار الشهاب باتنة الجزائر،1986، ص204.

[3] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص78.

إثبات و نفي و كذا المعلومات الواردة بشأنه.ويختم بطرح عليه سؤال "هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك ؟"[1].

ثانيا/ طبيعة الاستجواب الإجمالي :

هذا النوع من الاستجواب الذي حصر المشرع العمل به فقط في مواد الجنايات دون الجنح و المخالفات ،ويعد هذا الإجراء بصريح نص المادة 108 من ق.إ.ج.ج جوازيا أين تعود سلطة التقدير فيه لقاضي التحقيق لإجرائه أو عدم إجرائه.

والاستجواب الإجمالي بالرغم من أنه اختياري، لكن مع ذلك عندما يقرر قاضي التحقيق إجرائه، يخضع لنفس القواعد المقررة للاستجواب في الموضوع (العادي) من حيث ضمانات حقوق الدفاع، فبإستثناء استجواب المثول الأول، فإن المادة105 من ق.إ.ج.ج التي تقضي بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، تطبق على كل الاستجوابات العادية المتعلقة بموضوع المتابعة التي يجريها قاضي التحقيق بما في ذلك الاستجواب الإجمالي[2].

المطلب الثاني: الاعتراف و المواجهة

قد يلجأ قاضي التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة لعدة إجراءات، فحتى و إن كان الاستجواب يعد أهم وسيلة بيده إلا انه قد لا يكفي وحده لتحقيق الهدف من التحقيق و البحث عن الحقيقة قد يتم تذليلها في كثير من الأحيان باعتراف أو إقرار المتهم بجريمة كما قد يكون اللجوء إلى إجراء الاعتراف و المواجهة كإجراءين من إجراءات التحقيق هو سبيل لمعرفة الحقيقة و ظهورها بواسطتهما أمام قاضي التحقيق وسيتم تناولهما في فرعين على التوالي: الفرع الأول الاعتراف و الفرع الثاني المواجهة.

---

[1] أحمد جبور، المرجع السابق، ص12.

[2] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص79

الفرع الأول: الإعتراف

يعرف الاعتراف لغويا بالإعتراف بالذنب و الإقرار به على النفس و أقر بالحق يعني إعترف به[1]. أما اصطلاحا لم يضع المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج تعريفا للاعتراف و لم يستقر الفقه على تعريف موحد، ومع ذلك فإنها لا تخرج عن كون هذا الأخير يجمع بين اعتباره إجراء يباشر من المتهم و إجراء من إجراءات الإثبات، فيقر بموجبه المتهم على نفسه و بإرادة حرة واعية بصحة إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها أو بظروفها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا. و من الواضح أن الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان أو إخبار بحدوث واقعة معينة و ينسبها إلى المتهم[2].

أولا/أركان الاعتراف:

إن أركان الاعتراف هي من العناصر اللازمة لوجوده و قيامه و هي:

1- **إقرار المتهم على نفسه:** الأصل إن الاعتراف يقتصر أثره على المتهم فقط و لا يمتد لها نسبه لغيره من شركاء[3]. فإذا نسبه للمتهم لا يعد إعتراف بل يعتبر بمثابة إبداء أقوال بما يدخل في باب الشهادة بالمعني الواسع. ومن هنا يطرح السؤال هل أن تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله يعد اعترافا؟

2- **تسليم المتهم بما اعترف محاميه عليه:** و هنا يمكن القول أن الاعتراف الصادر من المحامي لا يعد اعترافا صريحا ولا ضمنيا، فالاعتراف كما سبق القول هو مسألة شخصية

[1] الشيخ إمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المختار الصحيح الهيئة المصرية العامة، 1987 ص427

[2] بكوش يحيي، الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي دراسة نظرية تكبيقية مقارنة SNED 1981 ص265

[3] مصطفى محمد الدغيدي، تحريات و إثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، مصر2006 ص214

متعلقة بذات الشخص المقر، فان أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه و اعترف المحامي في مكانه لا يعتبر حجة عليه[1].

3- الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة: إن موضوع الاعتراف لا بد أن يكون ضمن الوقائع المكونة للجريمة أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع الغير مرتبطة بالجريمة ليس اعترافا و هذه التصريحات لا يمكن أن تستند لها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة و يكفي لصدور الاعتراف أن تقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، كما انه يجب أن ينصب اعتراف المتهم على الوقائع التي ارتكبها فعلا، فلا يعد اعترافا ما يصدر من المتهم بشان ما يعتزم ارتكابه في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال فيما بعد. ولكي يكتمل ركن الواقعة الإجرامية لابد من قيامه على شروط[2] و هي:

أ/ أن يكون الإعتراف منصب على واقعة إجرامية: حيث تستبعد الأفعال التي تكون محل الإثبات، بإعتبار أنها لا تتعلق بالفعل الإجرامي المعاقب عليه في قانون العقوبات إذ لابد أن يكون منصبا على ذات الواقعة الإجرامية محل المتابعة وليس على ادعاء الخصم الآخر.

ب/ أن يكون منصب على واقعة محددة: فلابد أن يكون واردا على شيء محدود و هو ذات الواقعة المسندة على المتهم و المحددة من حيث أركانها و كيفية إرتكابها سواء ترتبت على فعل سلبي أو ايجابي .

ج/ أن تكون الواقعة محل الاعتراف بالدعوى العمومية: فلابد أن يكون الاعتراف المتهم منصبا على الواقعة الإجرامية التي تكون محل النظر من طرف القضاء الجنائي بإعتباره صاحب الإختصاص في الدعوى العمومية كأن يتعلق الإعتراف بواقعة معروضة أمام القضاء المدني أو بصدد نزاع إداري .

---

[1] نصرالدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف و المحررات، الجزء الثاني ص51

[2] دريسي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار الهومة للنشر و التوزيع الجزائري 2022 ،ص157

د/ أن تكون الواقعة موضوع اللإعتراف ذات أهمية الدعوى: حيث تبرز أهمية الواقعة موضوع الدعوى فيما إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم فهذا المطلب عام في جميع وسائل الاثبات.

و/ إن تقرر الواقعة الإجرامية مسؤولية المتهم:إما تقرير المتهم كما يمحو المسؤولية أو يخففها أو يفقدها لا يعد اعترافا بل ادعاء كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

ثانيا/خصائص الاعتراف:

يتميز الاعتراف بالخصائص التالية :

1- أنه عمل قانوني بالمعنى الضيق، أي أنه ليس تصرفا قانوني مادام القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، و عليه فلا دخل لإرادة المعترف في تحديد آثار الاعتراف. زيادة على ذلك أن تقدير الاعتراف يرجع لسلطة القاضي فعلى سبيل المثال اعتراف المتهم بالتهمة ظنا منه أن هذا الاعتراف سيجنبه العقاب فذلك لا يحول دون ترتيب آثار الاعتراف القانونية[1].

2- الاعتراف الجنائي هو في نفس الوقت وسيلة للإثبات ووسيلة للدفاع في الدعوى .

3- الاعتراف ليس واجبا على المتهم فأمره متروك لتقدير هذا الأخير و مشيئته .

4- تضمن الاعتراف بإمكانية تجزئته كأحد أدلة الإثبات وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ،فله الأخذ بما يطمئن إليه و ترك ما عداه ،دون إلزامه ببيان ذلك[2].

---

[1] د. سامي صادق ،إعتراف المتهم، عالم الكتب، القاهرة مصر1975 ص 14

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحمة العليا حاليا) بتاريخ 21 ديسمبر 1982 في الملف رقم 99/23 تحت فهرس رقم 462 منقولا عن محمد محدة، المرجع السابق ص317

5- يمتاز الاعتراف بإمكانية تجزئته كأحد أدلة الإثبات و هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي فله الأخذ بما يطمئن إليه و ترك ما عداه ، دون إلزامه ببيان ذلك.

6- الاعتراف غير مقيد بسن التمييز.

7- يمكن للمتهم العدول عن الاعتراف .

الفرع الثاني : المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو احد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة و وقائع الفعل المتابع من أجله ،فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[1].

والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه أو تقارير متناقضة ليست في صالحه و يلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم و متهم آخر أو شاهد واحد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو مع الضحية إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهم ،و ذلك قصد إدراج المواجهة في المحضر لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة و طبقا للمواد 105 و106 و107 من ق.إ.ج.ج إذا ما قرر بعد التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم و الشهود أو فيما بين المتهمين أو المتهم و الضحية يجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعى المدني مع محاميهم.

كما يجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم أو المدعى المدني 24 ساعة قبل المواجهة و طرح الأسئلة مباشرة خلالها خلافا لمحامي المتهم أو المدعى المدني الذي لا يجوز له تناول الكلمة خلالها عدا طرح الأسئلة بعد أن يأذن له بذلك قاضي التحقيق و يجوز لهذا

[1] د.محمد حزبط، المرجع السابق ص228

الأخير أن يرفض طرح السؤال المطلوب من المحامي المتهم أو المدعى المدني على أن ينوه عليه في محضر المواجهة .

أولا/الفرق بين المواجهة و الاستجواب:

المواجهة لوصفها إجراءا مستقلا من إجراءات التحقيق تختلف عن الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى.فالاستجواب يعد مواجهة قوليه الغرض منها التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة[1] .و الاستجواب يعد مواجهة قوليه يختلف عن المواجهة التي هي مواجهة شخصية تعني من يواجه بينهم ،أين يحرص قاضي التحقيق على إحضارهم أمامه لكي يسمع منهم مرة أخرى أقوالهم في مواجهة بعضهم البعض وجها لوجه حتى يتمكن من الحصول على توضيحات إضافية قد تتجلى بنا الحقيقة[2]. كما تختلف المواجهة عن الاستجواب في أنها قد تقتصر على دليل واحد أو أكثر في حيث أن الاستجواب يشتمل جمع الأدلة كما أن المواجهة تكون تالية للاستجواب و هي جوازيه بعكس الاستجواب ،فضلا عن ذلك فقد يعني الاستجواب عن المواجهة .

ثانيا/ محضر المواجهة :

إذا كان من خصائص التحقيق التدوين،فإن هذه الخاصية تنطلي أيضا على المواجهة باعتبارها من اجراءات التحقيق ،وما قيل بشأن الاستجواب يصلح أيضا على المواجهة عملا بأحكام المادة 108 من ق.إ.ج.ج ،ولابد الإشارة هنا فقط إلى أن المحضر الذي تضمن أطوار المواجهة يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل كل من كان طرفا في هذه المواجهة و بطبيعة

---

[1] أنظر إلى المعنى :

د.عبد الله أوهايبية، شرح ق.إ.ج التحري و التحقيق، دار الهومة، الجزائر، ط 2006 ص351

[2] أنظر أيضا :

د. عبدالله أوهايبية المرجع السابق ص352،351

الحال يستثنى من ذلك ممثل النيابة العامة و محامي الأطراف رغم الدور الذي قد يلعبه كل طرف أثناء المواجهة .

المطلب الثالث : سماع الشهود و الطرف المدني

إن قاضي التحقيق لا يمكن له أن يدرك حقيقة الوقائع الإجرامية دون حصوله على معلومات عنها و لا يتحقق هذا إلا من خلال سماع الأشخاص الذين عايشوها و من بينهم الضحية و الشهود.

الفرع الأول:سماع الشهود

يقصد بالشهادة إدراك شخص ما لواقعة مادية بإحدى حواسه و لها عدة صور فمنها الشهادة المباشرة التي تصدر عن الشخص ذاته فيسرد الوقائع التي يسمعها أو رآها بنفسه فهي الأكثر شيوعا و أقواها حجة ،وهناك الشهادة السماعية و هي التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بحواسه بطريقة مباشرة و هي أقل حجة[1].

ويقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين أو المنظمين ،يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية .

أولا/ إجراءات سماع الشهود:

تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

1- دعوة الشاهد:خول ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما لسماع شهادتهم سواء من شهود الإثبات أو النفي فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادته سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طواعية

[1] عماد محمد ربيع،حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن2011، ص114

للإدلاء بشهادته إذا قدر أن سماعهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق و يكون استدعاء الشاهد يتم إما بواسطة أحد أعوان القوة العمومية الذي يسلمه نسخة من الاستدعاء أو يتم استدعائه بكتاب عادي موصى عليه أو بالطريق الإداري كما بإمكان الشاهد أن يحضر طواعية و دون استدعاء فحسب ق.إ.ج.ج دعوة الشاهد أمام قاضي التحقيق الإدلاء بشهادته بأي مواعيد مما يعني أن المشرع قد ترك الأمر لقاضي التحقيق لترتيب أجل معقول يؤخذ فيه بعين الاعتبار الوقت الفاصل من إرسال الاستدعاء و اليوم المحدد للحضور.

2-التزامات الشاهد: حيث أن الفقرة الأولى من المادة 97 من ق.إ.ج.ج تنص بأنه " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة ".

أ/ التزام الشاهد بالحضور:لزومية الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص تمت دعوته للحضور أمام هذا القاضي قاصرا كان أم بالغا،ذكر أم أنثى،من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني. أما الشاهد الذي دعي قانونا للحضور أو امتنع عن الحضور رغم ذلك دون عذر مقبول تطبق عليه أحكام المادة 97 من ق.إ.ج.ج أين يجوز لقاضي التحقيق إرغامه على الحضور و معاقبته بغرامة بناءا على طلب وكيل الجمهورية دون أن يكون له الحق في الطعن في العقوبة .أما استثناء هذه القاعدة إذا تعذر على الشاهد الحضور لمكتب قاضي التحقيق نتيجة لوضعه الصحي أو لأي سبب آخر طبيعي أو اجتماعي مقبول فيكون أمام هذا القاضي أحد الخيارين يعود له تقدير مدى ملائمة كل منهما[1].

ب/حلف اليمين:

لم يعفا ق.إ.ج.ج صراحة من حلف اليمين خلال مرحلة التحقيق قبل الإدلاء بالشهادة إلا القصر إلى سن 16 سنة[2]. خلافا للأمر أمام جهات الحكم حيث أجاز المشرع طبقا لنص المادة 228 من ق.إ.ج.ج على إعفاء زيادة على القصر إلى سن 16سنة الأشخاص المحكوم

[1] المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 93_2 من قانون الإجراءات الجزائية

عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و كذا أصول المتهم و فروعه و زوجته و أصهاره على درجة من النسب من حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة.

وفي حالة امتناع الشاهد من أداء اليمين طبق قاضي التحقيق الفقرة الثالثة من المادة 97 من ق.إ.ج.ج و يجوز توقيع العقوبة نفسها بناءا على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة.

ج/**أداء الشهادة**:إلزام الشاهد ليس مقصورا فقط على حضوره في اليوم و الساعة المحددين و حلف اليمين ، بل يمتد أيضا إلى الإدلاء بشهادة حول الوقائع التي يعرفها. و الإدلاء بالشهادة يكون بلا معنى و لا يحقق الأهداف المرجوة منه،الا بالتزام الشاهد بقول الحقيقة ،وإن لم ينص المشرع عليه صراحة إلا أن ذلك نتيجة طبيعية لحلف اليمين وإلا ما فائدة إلزام الشاهد من حلف اليمين و عقابه حين يرفض ذلك .

3- مباشرة إجراءات سماع الشهود:

يدلي الشهود بشهادتهم بشكل فردي أمام قاضي التحقيق و كاتبه[1] إلا أن هذا يمنع من إدلاء الشهادة في حضور المتهم أو المدعى المدني لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية،مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم ومحاميه أو المدعى المدني و محاميه حسب المادة 96 من ق.إ.ج.ج ومن ثم يتم التأكد من هوية الشاهد و بعد الانتهاء من الإجراءات الشكلية تعطى الكلمة للشاهد للإدلاء بشهادته شفهيا لتمكين القاضي من مراقبة تصرفاته و بإمكان الشاهد الاستعانة بمستندات لتأييد التصريحات الشفهية بمعلومات مكتوبة بعد إذن من القاضي ،ثم يحرر محضر سماع الشاهد في محضر رسمي في ثلاث نسخ تدون فيه أقوال الشاهد و معلوماته الشخصية.

[1] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا/ حقوق الشاهد أثناء سماعه أمام قاضي التحقيق:

بما أنه هناك واجبات يجب على الشاهد الالتزام بها فلديه أيضا حقوق و هي:

1- **الحق في طلب التعويض المادي عن الحضور:** إذا تمت دعوة الشاهد قانونا فيحق له طلب تعويض مادي عن الحضور، فالتعويض لا يمنحه القاضي إلا بناءا على طلب من الشاهد.

2- **الحق في الإدلاء بشهادته تلقائيا وعفويا بدون أي ضغط:** إلى جانب الحق في التعويض المادي،من حق الشاهد أن يكون حرا ولا يخضع لأي ضغوطات حسب المادة236 من قانون العقوبات الجزائري، فمن مبادئ الشهادة أن يدلي بها الشاهد تلقائيا دون توجيهات وضغوطات سواء كانت مادية أو معنوية .

3- **الحق في الحماية:** فالشاهد أيضا لديه الحق في الحماية داخل المحكمة و خارجها فلا ينبغي أن يتم فتح المجال لمساءلته بخصوص شهادة الزور أو الوشاية الكاذبة أو مطالبته بالتعويض لما ألحقت شهادته الغير من ضرر.

الفرع الثاني: سماع الطرف المدني

هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي ينصب موضوعه على الدعوى في حد ذاتها و يكون على شكل حوار بين المدعى المدني و قاضي التحقيق[1].حيث يسمع المدعى المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية :

أولها في حالة ما تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج و الحالة الثانية و هي تدخله كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب النيابة الافتتاحي لإجراء التحقيق .

[1] محمد سعيد منور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 2 دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ص213

أولا/ إجراءات سماع الطرف المدني:

يتم سماع أقوال المدعى المدني بعد التأكد من هويته و يتلقى أقواله بإملائها على كتاب التحقيق ،غير أن المدعى المدني إذا أعلن أنه اختار محاميا وجب على قاضي التحقيق سماعه بعد استدعاء محاميه[1].

ثانيا/حقوق الطرف المدني أثناء سماعه أمام قاضي التحقيق:

1- **الحق في اختيار محام:** من حق المدعى المدني اختيار محام أو عدة محامين للدفاع حسب المادة103 من ق.إ.ج.ج، فبمجرد استوفاء شروط إدعائه يحضر لسماع أقواله بحضور محاميه. فحضور المدعى المدني لمكتب قاضي التحقيق دون محاميه لا يقع تحت طائلة البطلان على اعتبار أن المدعي المدني في حكم المتنازل ضمنيا عن حقه في الاستعانة بمحام و هو ما يرفع كل القيد على قاضي التحقيق لتطبيق المادة105 من ق.إ.ج.ج لعدم اختيار المدعى المدني لمحام يساعده .

2- **الحق في سماعه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا:** ففي حالة اختيار المدعى المدني لمحاميه و ما لم يتنازل عن مساعدته صراحة و لا يجوز بعد ذلك سماعه إلا بحضور المحامي أو بعد دعوته قانونا حسب المادة 105 من ق.إ.ج.ج.

3-**الحق في وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت طلب محام المدعى المدني:**استعانة المدعى المدني بمحام يعطي لهذا الأخير الحق في أن يضع الملف تحت تصرف محاميه على الأقل 24 ساعة قبل سماعه[2].

---

[1] المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] د.محمد حزيط، المرجع السابق ،ص235

المبحث الثاني:الإجراءات العملية للتحقيق

إن قانون الإجراءات الجزائية طبع أعمال قاضي التحقيق من أجل البحث عن الأدلة بالتنوع و الديناميكية و النشاط، فلم يقصر مجال عمله على مكتب التحقيق و اكتفاءه بما يرد إليه من مراكز الشرطة و الدرك من محاضر ، ففي سبيل تمحيص الأدلة المادية القائمة التي تكشف الحقيقة فإن نشاط قاضي التحقيق أوسع من أن تشمله أربعة جدران، فأعمال التحقيق قد تدعوه أحيانا إلى الانتقال عبر أرجاء الوطن بحثا عن أدلة النفي والإثبات التي بإمكانها كشف الحقيقة. ومن أجل هذه الحقيقة فإن قاضي التحقيق زيادة على أنه يستوجب و يسمع ، فهو ينتقل و يعاين و يفتش و يحجز و يراقب و يستعين بأهل الخبرة و ينتدب.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق كمحقق بنفسه و ذلك في المطلب الأول، وعندما يتولاها بواسطة الشرطة القضائية و ذلك في المطلب الثاني ،أما المطلب الثالث و الأخير من هذا المبحث سنخصصه للجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية و العملية .

المطلب الأول :الإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه

إن قاضي التحقيق هو الذي يناط به أصلا التحقيق الابتدائي ،و توليه شخصيا الإجراءات العملية للتحقيق فيه ضمانة كبرى للأفراد.و المشرع في ظل ق.إ.ج.ج خول لهذا القاضي اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة(المادة 68 من ق.إ.ج.ج)، و من إجراءات التحقيق العملية التي بإمكان قاضي التحقيق كمحقق توليها بنفسه نجد:

*الانتقال الذي سنتعرض له في الفرع الأول.

*المعاينة المادية التي سنتعرض لها في الفرع الثاني .

*التفتيش و الحجز في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الانتقال

إذا كان مكان التحقيق في العادة هو مكتب قاضي التحقيق ، فضرورة التحقيق قد تشمل هذا الأخير مباشرة الإجراءات في مكان أخر كما لو كانت وضعية الشاهد أو المتهم أو الضحية تستدعي الانتقال إليه لسماع أقواله أو استجوابه أو أن نوع الإجراء يستدعي الانتقال ،فإجراءات التحقيق كالمعاينة أو التفتيش أو الحجز غالبا ما تجري بعيدا عن مكتب قاضي التحقيق.

و الأصل أن الانتقال إجراء منفصل عن الإجراء المراد اتخاذه و لكنه يندمج فيه إذا كان ضروريا لتنفيذه[1]. لذلك يتعين التمييز بين عملية الانتقال إلى مكان الحادث أو أي مكان لمباشرة التحقيق و بين إجراء الانتقال إلى محل الحادث لإثبات حالته، و هو ما يطلق عليه إجراء المعاينة[2].

أولا/ حالات إنتقال قاضي التحقيق:

إن ق.إ.ج.ج لم يضع على سبيل الحصر قائمة كالحالات التي يتطلب فيها انتقال قاضي التحقيق ،إلا أنه أورد بعضا منها على سبيل المثال وهي:

1 – الانتقال في حالة الجريمة المتلبس بها ، و في هذه الحالة يكون انتقاله تارة لإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية (مادة 60فقرة 1،2،3من ق.إ.ج.ج)، وتارة أخرى للقيام بالتحقيق بصفته قاضيا للتحقيق إذا ما طلب منه وكيل الجمهورية ذلك (المادة 60 الفقرة 4 من ق.إ.ج.ج).

2– الإنتقال عند فتح التحقيق بسبب العثور على جثة لشخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه (المادة 62 من ق.إ.ج.ج).

3– الانتقال لسماع الشهادة تعذر على صاحبها الحضور لمكتبه (المادة 99 من ق.إ.ج.ج)

4– الانتقال لضرورة تقتضيها حالة استعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء (المادة 101 من ق.إ.ج.ج)

---

[1] جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2003 ص427

[2] حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في المحقق الجنائي منشأ المعارف الإسكندرية مصر ،طبعة الثانية ،1990 ص100

5- الانتقال أثناء سير التحقيق بغرض المعاينة أو القيام بالتفتيش أو الحجز حسب المواد من79 إلى 85 من ق.إ.ج.ج

6- الانتقال بغرض إعادة تمثيل الواقعة أو الجنحة.

ثانيا /الإطار القانوني للإنتقال:

هو عملية انتقال تستوجب من قاضي التحقيق إصدار أمر بذلك حين انتقاله.

1-الأمر الصادر بالانتقال:

لم يرد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن انتقال قاضي التحقيق يستوجب منه استصدار أمر بذلك ،باعتبار أن الانتقال من إجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية) مما لا يتصور معه قيام نزاع حوله.ولكن ما هو جاري العمل به وسط قضاة التحقيق هو إصدارهم قبل كل انتقال أمرا بذلك،و مثل هذا الأمر ليس له طابع قضائي وهو ما يعني أنه لا يترتب عليه ضرورة إخطار محامي الخصوم في الدعوى به .

2-إخطار وكيل الجمهورية :

على قاضي التحقيق إذا قرر الانتقال إخطار وكيل الجمهورية بذلك حسب المادة 79 من ق.إ.ج.ج[1] حين استعمل تعبير "...وبخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته..." أكد على الطابع الاختياري لحضور وكيل الجمهورية من عدمه لعملية الانتقال .

3-الاشخاص الذين ينتقلون مع قاضي التحقيق:

الانتقال بطبيعته يشمل هيئة التحقيق مشكلة من قاضي التحقيق و كاتبه ضروري وإلا ترتب بطلان الإجراءات التي تمت في غيبته ، لأنه كما سبق لنا قوله الكاتب هو بمثابة الشاهد على حقيقة ما تم من إجراءات التحقيق. وعادة ما يصطحب قاضي التحقيق كاتبه، فصحة إجراءات قاضي التحقيق تقتضي أن لا يتولاها بنفسه حين انتقاله فحضور كاتبه ضروري حيث

[1] نص المادة 79ق.إ.ج.ج" يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم الإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها و يحظر بذلك و كيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و يتعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم يه من اجراءات"

يترتب عن غيابه بطلان الإجراءات التي تمت في غيبته ،لأنه كما سبق لنا القول أن الكاتب هو بمثابة الشاهد على حقيقة ما تم من إجراءات التحقيق. وعادة ما يصطحب قاضي التحقيق في انتقاله زيادة على كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية إذا اختار الانتقال وبحسب الحاجة إليهم أعوان الدرك والشرطة الذين يتولون البحث والتحري والمكلفين بحفظ الأمن و عمال مهنيين على سبيل المثال لفتح الأقفال وغيرها،و المترجم والخبراء والمتهم والمدعى المدني ومحاميهما والشهود. فكل هؤلاء يجب إخطارهم أو استدعائهم أو تكليفهم بحسب وضع كل منهم ،ويعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بالانتقال والذي يشير للمكان و يوم و ساعة الانتقال و الذي ترسل منه نسخة لهم كوسيلة ملائمة لإخطار مختلف السلطات المعنية .

4-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق عند الانتقال:

قد تقتضي ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق رفقة الكاتب إلى دائرة اختصاصه[1]، و بعد ذلك له أن يقوم هناك بجميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة ، على أن ينوه بمحضر الانتقال إلى الأسباب التي دعت الى انتقاله. حيث حدد المشرع الجزائري تمديد اختصاص قاضي التحقيق محليا في حال الانتقال للتحقيق في الجرائم التي لم يرد فيها نصا خاصا بها في القانون ، و عليه فإذا أراد القاضي الانتقال إلى دوائر اختصاص المجالس القضائية الأخرى غير تلك التي حددها له القانون فيلجأ إلى الإنابة القضائية[2] .

5-وقت الانتقال و الأمكنة الممكن الانتقال إليها:

"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ..." [3]. فعمل قاضي التحقيق ليس مقيدا زمنيا، و إن كان القاضي يقدر

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار الطبعة) سنة2006 ص118

[2] أحمد جبور جهات التحقيق (قاضي التحقيق غرفة الإتهام) دروس القيت على القضاة المتربصبن دفعة 1980بمركز التكوين القضائي بدار البيضاء، الجزائر ص17

[3]- المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضرورة الإنتقال حسب ظروف كل جريمة و أهميتها فمن الأفضل أن يكون الانتقال في الوقت المناسب و في أقرب الأوقات.

ثالثا/طبيعة الإنتقال:

الإنتقال هو إجراء إختياري لقاضي التحقيق القيام به من عدمه، ولا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة أمام المحكمة العليا. والإنتقال بطبيعته من إجراءات التحقيق البحتة فهو إجراء غير قضائي، بمعنى أن قاضي التحقيق عندما لا تكون لديه نية الإستجواب أو المواجهة أو سماع المدعى المدني أثناء الإنتقال، فإنه يصبح ملزم تجاه محامي المتهم أو المدعى المدني (حسب أحكام المادتين 100 و105).

الفرع الثاني: المعاينة المادية

إن موضوع المعاينة يمكن أن يكون إثبات الآثار المادية التي هي متعلقة بالجريمة كما يمكن أن يكون إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، أو إثبات الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة، أو المكان الذي وقعت فيه[1]. خلافا لشهادة الشاهد وإعتراف المتهم و سماع المدعى المدني و إستجواب المتهم الذين قد يتأثر المعنيين بها بدوافع معنية قد تدفعهم إلى الكذب عن عمدا وإلى الخطأ في التقدير فتضيع بذلك الحقيقة، فإن المعاينة لا تكذب ولا تخدع، إذ تعطي قاضي التحقيق صورة واقعية لمكان الجريمة و ما يتصل بها من ماديات و آثار[2]. و المعاينة تكون أجدر في الوصول إلى الحقيقة عند إجراءها في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لازالت قائمة، ولعل هذا الواقع الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة11، دار الهومة، الجزائر 2014ص84

[2] د.معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي، الرياض السعودية 2003 ص54

مرحلة التحقيق[1] و المعاينة المادية كإجراء من إجراءات التحقيق، هي إطلاع القاضي على شيء معين لفائدة التحقيق[2]. و قد تتم بأية حواس .

أولا /إجراءات الإنتقال:

قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة يقوم بإحضار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وهو ما نصت عليه المادة 79 من ق.إ.ج.ج عدا هذا يلجأ إلى الإنابة القضائية لإجراء تلك المعاينات، ولدى وصول قاضي التحقيق إلى عين المكان، يبادر بجمع الآثار التي يعثر عليها في عين المكان و يقوم بجردها و حفظها في أحراز و حكمها، و يمكنه رسم مكان الجريمة وأخذ صور شمسية عنه، و الاستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان ممن يرى فائدة في أقوالهم في إظهار الحقيقة. مع الإشارة إلى أن الإنتقال للمعاينة يمكن إجراءه في أي وقت حتى أيام العطل و في الليل، طالما أن إجراءه يكون في أقرب الآجال لتفادي زوال آثار الجريمة.

ثانيا/وقت إجراء المعاينة:

إن المعاينة من بين إجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق حيث أنه يباشرها في أي مرحلة من مراحل التحقيق، فكما بإمكانه البدء بها و قد يباشرها أيضا أثناء سير التحقيق أو متى أشرف التحقيق على نهايته. و المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق كمحقق تختلف من واقعة إلى أخرى، فطبيعة كل قضية هي التي غالبا ما تحدد الوقت الملائم لمباشرة هذا الإجراء مما لا يمكن معه وضع قاعدة عامة يهتدي بها هذا القاضي لمباشرتها زمنيا و شكلا.

فالمعيار الوحيد الذي يهتدي به قاضي التحقيق في اختيار الوقت المناسب لمباشرتها هو ما سيجنيه من نتائج المعاينة للسير في إجراءات التحقيق و إظهار الحقيقة .

---

[1] محمد أحمد محمود، الوسط في الإثبات في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر–2008 ص272

[2] جلال ثروت ،المرجع السابق ،ص 428

و تعد من الأسباب الكافية التي تقتضي الانتقال لإجراء معاينة الأمكنة في اقرب وقت ممكن كخطورة الجريمة أو وجود أمارات على وشك الاختفاء وأن فهم القضية يقتضي ذلك.

ثالثا/إتصال المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة:

قد يتصل بالمعاينة إعادة تمثيل وقوع الجريمة ،فإذا كانت المعاينة عبارة عن نقل صورة صامتة لمكان الواقعة فإن تمثيل وقوعها يعتبر نقل صورة متحركة لها[1]. ولعل الدافع الأساسي الذي يحرك قاضي التحقيق لإعادة التمثيل الواقعة هو اختلاف زوايا حدوثها، و ذلك حتى يتحرى مدى صدق المتهم أو المدعى المدني أو الشهود. ومن البداهة أن يحضر إعادة تمثيل وقوع الجريمة كل من له صلة، فضلا عن القوة العمومية و مصور من القسم الفني الفوتوغرافي التابع للشرطة أو الدرك يكلف بأخذ الصور وفقا لتوجيهات قاضي التحقيق ، و إنكار المتهم لا يقف حائلا أمام قاضي التحقيق دون استدعاء للإنتقال وحضور إعادة تمثيل وقوع الحادث، فوجود المتهم في مكان إرتكاب الجريمة قد يفند إنكاره ، وقد يدفعه إلى الإعتراف و في حالة رفض المتهم القيام بإعادة التمثيل فلا يملك قاضي التحقيق إجباره، وحتى يفي إعادة تمثيل الجريمة الذي عادة ما يقوم به قاضي التحقيق إن يسرد بالتفصيل الوقائع المراد إعادة تمثيلها، والأخذ بعين الإعتبار كل ما يصدر من أقوال و تصرفات من قبل كل من لهم صلة بالجريمة، فعبارة عفوية من متهم أو شاهد أو ضحية قد تكون سببا في إظهار الحقيقة .

رابعا/ نتائج المعاينة:

الإنتقال للمعاينة إجراء يستهدف في العادة أمرين:

1- إعطاء الفرصة لقاضي التحقيق ليدرك مباشرة بنفسه أو من ينتدبه الجريمة و مرتكبها و الوقوف على طبيعة مسرح الجريمة.

2- لجمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء لأنه إستخدم في أحداث جريمة أو كان قد تخلف عنها.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت 1990 ص107

الفرع الثالث: التفتيش و الحجز

أولا / التفتيش:

لم يأتي المشرع الجزائري من ق.إ.ج.ج بتعريف التفتيش، الأمر الذي دفع الفقه لإجتهاد لوضع تعريف له و من قراءة التعريفات المختلفة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعي يتبين حتى و إن اختلفت في التفاصيل أنها تصب كلها في أن : "التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه، و عمل بوليسي في تطبيقه، يتخذ قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للنفي أو الإثبات قد يفيد التحقيق مع إمكانية الاعتداء أثناءه على حرمة الحياة الخاصة وفقا للأحكام المقررة قانونا[1] و بعد التفتيش إجراء خطير من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس مستودع السر المدعى عليه و ذلك بالتنقيب في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو متاعه[2] . وهو إجراء يتضمن القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة الجريمة، تمهيدا لممارسة حق المجتمع في العقاب و في الغالب تتطلب مصلحة التحقيق إجراء التفتيش سواء تم التفتيش في الأماكن أو تعلق التفتيش بالأشياء و الأشخاص.

1-تفتيش المساكن :

التفتيش كالمعاينة يتطلب الإنتقال إلى المساكن المراد تفتيشها، وهو بهدف البحث عن دليل جريمة وقعت فعلا و تحقيقه أن يمتد التفتيش إلى مكان وقوع الجريمة مستقبلا و لو كانت كل التحريات و الدلائل تدل جميعها على أن الجريمة ستقع لا محالة، وهي حالة تخول غير إتخاذ الإجراءات الأمنية و الإحتياطية أو الوقائية التي من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة، و التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح المحقق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة[3]. وقد نظم ق.إ.ج.ج أحكام التفتيش و حدود مباشرة قاضي التحقيق له في المواد 82، 83 ،147منه، حيث تنص المادة 82 "إذا حصل التفتيش في

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق ص438

[2] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية 1970 ص493

[3] عبد الله أوهايبية شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار الهومة ص332

مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق إن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47..." و تنص أيضا المادة83 من نفس القانون "وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45،47"و تنص المادة 47 في فقرتها الثالثة عندما يتعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك ، و قد سبق التعرض لأحكام التفتيش بناءا على أحكام المواد 44 إلى 47 من ق.إ.ج.ج و هي المواد المتعلقة بالحضور و ضمان إحترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع و الميقات، مما يجعلنا لا نعرض لها بالتفصيل مرة أخرى و نعرض الحالات التي وضع لها أحكاما خاصة بالخروج على تلك الأحكام المقررة في المواد السابقة، فوسع بها القانون صلاحيات قاضي التحقيق ، نظرا لما يتمتع به من استقلالية و حياد من شانهما أن يضمنا الحقوق و الحريات الفردية التي يحرص القانون على ضمانها.

2- تفتيش الأشخاص:

لم ينظم ق.إ.ج.ج عملية تفتيش الأشخاص أصلا، وإن كان المشرع الجزائري قد نص عليها في قوانين أخرى كقانون الجمارك، وقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . وأمام هذا النقص يفتح المجال للإجتهاد و القواعد العامة من التعامل مع هذا الإجراء، فمن خلال المادة68 الفقرة الأولى من المادة ق.إ.ج.ج التي تجيز لقاضي التحقيق وفقا للقانون إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإثبات و النفي، مما يعني إن سلطة هذا القاضي غير مقيدة فقط بالإجراءات التي نص عليها المشرع صراحة، بل تمتد إلى إتخاذ كل ما يراه لازما لإظهار الحقيقة، ومادام أن تفتيش الأشخاص يدخل ضمن هذه الإجراءات فلا مانع من لجوء قاضي التحقيق إليه. و ينبغي أن يتم تنفيذ إجراء تفتيش الأشخاص من قبل شخص من نفس الجنس إحتراما لحرمات النساء بحيث

تقوم بتفتيشهن انثى، وذلك بتحليفها اليمين لأنها تعتبر في هذه الحالة بمثابة شاهد في الدعوى[1].

3- تفتيش مستندات و أوراق:

أماعن تفتيش المستندات و الاوراق التابعة لأشخاص تعد كذلك من مستودعات الأسرار فنص المادة 84 من ق.إ.ج.ج إجازت لقاضي التحقيق أو من ينوبه لتفتيش الأوراق و المستندات الاطلاع عليها قبل ضبطها، وبالتالي المشرع الجزائري أعطى لهذين الشخصين الحق دون سواهما في الإطلاع على المستندات و الأوراق و خلال تفتيش هذه الأخيرة فلابد من مراعاة أحكام المادة 47 من ق.إ.ج.ج و المادة 84 فقرة 1من نفس القانون[(2)].

وتجدر الإشارة أن عند حجز الوثائق و المستندات أو الأشياء فيجب على الفور وضعها في أحراز مكشوفة و مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن ينبغي على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان حفاظا عليها، ويجوز لكل من له الحق على تلك الأشياء أن يطلب إستعادتها من قاضي التحقيق.

ثانيا/ الحجز(ضبط الاشياء):

إذا أسفر التفتيش الذي قام به قاضي التحقيق في مسكن المتهم أو لدى شخص مشتبه فيه في مساهمته في الجريمة عن ضبط الاشياء، فيجب إحصاء هذه الأشياء فورا، وكذلك الوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة، ولا يجوز فتحها إلا بحضور متهم مصحوبا بمحاميه أو استدعائهما قانونا، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء و الوثائق النافعة في إظهار الحقيقة .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص384

[2]- إذا إقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن المستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ماتقتضيه ضرورات التحقيق و ماتجيبه الفقرة الثالثة من المادة 83

وإذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية إجاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة، هذا ما لا يكن الإحتفاظ بها من ضروريات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى. ويجوز لكل من له حق على الأشياء و المستندات و الوثائق المظبوطة أن يطلب إستردادها أن قاضي التحقيق حسب المادة 86 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج التي تنص " يجوز للمتهم و للمدعى المدني و لكل شخص أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق ".

ويبلغ الطلب المقدم من المدعى المدني للنيابة العامة كما يبلغ الى كل الخصوم الاخرين و يبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة العامة و للمتهم و كل خصم أخر، ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بالأمر الا وجه للمتابعة ،فتنص المادة 163 فقرة3 من ق.إ.ج.ج على أنه و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت من شأن رد الأشياء المضبوطة[1].

ثالثا/ الأثر الجزائي الذي يترتب على عدم شرعية إجراءات التفتيش و الحجز :

في جميع الأحوال يمكن أن يترتب على مخالفة أحكام إجراءات التفتيش و الحجز جزاء جزائي، وذلك في حالة إساءة القائم بالتفتيش أو الحجز إستعمال السلطة ضد الأشخاص والإعتداء على حرمة المنازل و المساس بسر المهنة حسب المواد 135،295،301 من قانون العقوبات الجزائري و إفشاء المستندات الناتجة من التفتيش حسب المادة 85 من ق.إ.ج.ج.

رابعا/ رد الاشياء المضبوطة نتيجة الحجز:

يجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات و الوثائق المضبوطة أن يطلب إستردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة 86 في فقرتها الاولى من نفس القانون "..يجوز للمتهم وللمدعي المدني و لكل شخص أخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق..."و يبلغ الطلب المقدم من المدعى المدني للنيابة كما

[1] بارش سليمان ، قانون الغجراءات الجزائية الجزائرية،دار الشهاب، باتنة الجزائر 1986 ص29،30

يبلغ الى كل الخصوم الآخرين و يبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة العامة وللمتهم و لكل خصم اخر، ثم يفصل في قاضي التحقيق في طلب الإسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بالأمر الا وجه للمتابعة فتنص الفقرة الثالثة من المادة 163 من ق.إ.ج.ج على أنه: "... و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم المتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام[1]، إلا أن الإختصاص بالبت في رد الاشياء و المستندات و الوثائق و الإوراق المضبوطة ينتقل من إختصاص قاضي التحقيق إلى جهة أخرى على النحو التالي :

– النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إذا كان قاضي التحقيق قد تصرف في القضية بأن أصدر أمرا بالاوجه للمتابعة دون أن يقضي برد الإشياء حسب المادة 87 من ق.إ.ج.ج . وتكون الجهة التي أحيلت إليها القضية إذا تصرف قاضي التحقيق بإحالة موضوع القضية لجهة الحكم أو غرفة الإتهام، حيث تختص هذه الأخيرة برد الأشياء المضبوطة حين فصلها في الموضوع بالاوجه لإقامة الدعوى، لأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لعدم توافر دلائل كافية على إدانة المتهم أو إبقاء مرتكب الجريمة مجهولا، و تبقى مختصة بالفصل فيها، أي رد الاشياء حتى بعد قضائها بالاوجه المتابعة.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة الشرطة القضائية

إذا كانت القاعدة العامة لما يتمتع به من حياد و نزاهة و كفاءة، ومع ذلك فقد أجاز له المشرع الجزائري بتفويض سلطة أخرى للقيام ببعض إجراءات التحقيق، و التي يمكن إجمالها في ظل هذا المطلب المتمثلة في إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات والتقاط و الصور وكذلك التسرب نظرا لان المشرع أورد بشأنها نصوص خاصة، و سنتطرق كذلك إلى الإنابة والخبرة القضائية.

[1] د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص340

الفرع الأول : تدابير إعتراض المراسلات و التسجيل الصوتي و إلتقاط الصور و التسرب

إن إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و كذلك التسرب يشكل إنتهاكا صارخا لجريمة الحياة الخاصة بالأشخاص المنصوص عليها دستوريا في مادته 39، فبالرغم من عمومية النص الدستوري إلا أن المصلحة العامة إقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد لذلك حرص المشرع على توفر الإذن المكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت مراقبتهما المباشرة و يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على إن يكون إقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد[1] ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الإذن مسبب إلى جانب ذلك لم يرتب جزاء على مخالفة إحكام المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 من ق.إ.ج.ج بما أنه بداها بكلمة "يجب" التي تفيد الالتزام. و نحن لا نعتقد أن المشرع بلجوءه لهذه الإجراءات أراد من وراء ذلك محاربة المجرم بمثل أساليبه المنحطة، وأنما هدفه من ذلك هو مكافحة جرائم معينة توسم خطورتها منها لاستفحالها لما تشكله من خطر على إستقرار المجتمع و الإقتصاد و ذلك بشروط أهمها توافر إذن القضاء و عدم التعدي على حق الدفاع، فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات حاول بشكل عام الموازنة بين إعتبارين متناقضين و هما:

- الأول هو الحرص على مزيد من الفاعلية في البحث عن الحقيقة و الذي يمكن أن يتسبب في إنتهاك لحقوق الإنسان .
- و الثاني هو الحرص على إحترام حقوق الإنسان و الذي يترتب عليه في بعض الأحيان على يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة .

[1] حولي فرح الدين ،أساليب البحث و التحري ،طبقا لقانون 06-22 المعدل و المتمم للقانون إ.ج.ج ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2006-2009 ص43

أولا /إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية : جرائم المخدرات و الجرائم المادة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا الجرائم المنصوص عليها و المعاقب عليها بالقانون رقم 01-06المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد فإنه بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب و تحت مراقبته المباشرة للقيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام ،المنفوذ به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لكل شخص في أي مكان[1] . ولقد حددت المادة 65 مكرر 7 شروط صحة الإذن المتضمن الترخيص لإجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، بأن يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها كرقم و إسم مشترك و الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدنها لا تتجاوز كما ذكرنما من قبل 4 اشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .و لأجل القيام بالترتيبات التقنية للقيام بتلك العمليات، إجازت المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية المأذون له بالدخول إلى المحلات السكنية و غيرها ولو ليلا بغير علم او رضا الاشخاص الذين لهم الحق على تلك الاماكن كما اجازت له و لقاضي التحقيق الامر ان يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكافل بالجوانب التقنية لتلك العمليات .فإذا تم مباشرة تلك العمليات أصبح يتوجب على ضابط الشرطة القضائية المناب بمقتضى المادة 65 مكرر 9 من

[1] محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص192

ق.إ.ج.ج أن يحرر محضرا على كل عملية اعتراض تسجيل المراسلات و كذا العمليات ووضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري يذكر فيه تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها[1].كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية المناب بمقتضى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج وصف أو نسخ المراسلات والصور و المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف لأن كانت المكالمات قد تمت باللغات الاجنبية تنسخ و تترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

ثانيا/ الاذن لاجراء عملية التسرب :

وقد نظمت المواد 65 مكرر 11 الى مكرر 18 من ق.إ.ج.ج المعدل بموجب قانون رقم22-06 المؤرخ في ديسمبر 2006 بين شروط اللجوء إلى هذا الاجراء وكيفية القيام به بأن يمكن اللجوء إليه متى كانت الوقائع المحقق فيها المتعلقة بجرائم المخدرات او الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات أو الجريمة المنظمة أو جرائم تبييض الاموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف و كذا جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد أيضا. فإذا قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الاجراء وجب عليه أولا اخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته حيث يتعين أن يتم ذكر فيه هويته و الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الاجراء و الجريمة التي تبرر اللجوء إليه و تحدد به مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية يمكن اجمالها في ما يلي :

- يجوز لقاضي التحقيق المختص عند اقتضاء ضرورة التحقيق ذلك أن يأذن بإجراء عملية التسرب و حتى يكون هذا الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج

[1] د.محمد حزيط ،المرجع السابق، ص193

أن يكون مكتوبا و مسببا . و التسبب يكفي للدلالة على أنه مكتوب مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي و الإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب و تقرير بطلانه إذا ثبت أنه إتخذ دون موجب أو اقتضاء حسب المادة 65 مكرر 15 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج و لقد رتب المشرع على تخلف شرط الكتابة و السبب في الإذن بطلانه و الإذن الصادر عن قاضي التحقيق ينبغي أن يتضمن الجريمة التي بررت اللجوء الى التسرب و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و المدة التي تستغرقها العملية حسب المادة السابقة الفقرة الثانية . و ما يلاحظ عن الاذن الصادر عن قاضي التحقيق لإجراء التسرب أن ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت و مكان إجراءه فحتى و إن كان المشرع قد وضع كقاعدة عامة الوقت الذي تستغرقه العملية و المقدر بأربعة أشهر غير محدد فتح غطاء ضرورة التحقيق ، يمكن تجديد هذه الفترة مرة أو عدة مرات دون رقيب.و لم يقتض المشرع أن يتضمن هذا الإذن تعيين المتهم أو المتهمين أو الأشخاص الذين يكونو محلا لهذا الإجراء .

– وهذا ما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري قد رتب فقط على عدم مراعاة الكتابة في الإذن و تسبيبه البطلان ،في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة و هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و المدة التي تستغرقها وهو مايعني أن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج لا يترتب عليه بطلان الإذن بالتسرب .

ثالثا/ الأثار المترتبة على عملية التسرب:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقارير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب و يحيلها قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الاخير والمتسرب .ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية و نشاط المتسرب أم لا و إلى مصير الادلة و الاشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، ولا الى موقف القانون من الجرائم التي يتم اكتشافها عرضا اثناء أداء المتسرب لمهامه ولا إلى امكانية الطعن في الاذن بالتسرب عن طريق الاستئناف.

فكل ما اشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الاذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من العملية وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية .

الفرع الثاني : الانابة القضائية

يقوم قاضي التحقيق بنفسه بجميع إجراءات التحقيق[1]، فتنص المادة 68 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي، وهي قاعدة عامة إلا أن القانون يقرر إمكان الخروج عليها متى دعت ظروف التحقيق لذلك فحول قاضي التحقيق حق الاستعانة بغيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية عن طريق الانابة القضائية إذا تعذر عليه القيام بنفسه بكل اجراءات التحقيق فتنص المادة 68 الفقرة 6 من ق .إ .ج .ج و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138،142.

وقد تضمنت هذه المواد 138 الى 142الأحكام العامة للانابة القضائية أو الندب القضائي فأجازت المادة 138 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق سلطة ندب أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط للشرطة القضائية للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق،فيصدر قاضي التحقيق أمرا بإنابة غيره كقاض من قضاة المحكمة أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية بمهمة مباشرة لإجراء معين من إجراءات التحقيق أو بعضها.

أولا/ الشروط الواجب توفرها في الانابة القضائية:

نصت الفقرة 2 من المادة 138[2] و الفقرة 7 من المادة 141[1] من ق إ ج ج على البيانات التي يتعين توفرها في الانابة القضائية ، بأن يجب أن تكون الإنابة مؤرخة و ممضاة و تحمل

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق ،ص365

[2] و يذكر الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ من قاضي الذي اصدرها و تمهر بختمه.

ختم قاضي التحقيق الذي يصدرها فلا تكون شفويا أو بالهاتف كما يجب ألا يذكر فيها اسم المنتدب و إنما صفته فقط ،و أن ترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة، وأن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة و الأشخاص المتابعين ،كما يجب تحديد فيها المهمة المطلوب إنجازها مع تحديد الإجراء الذي يراه لازما، وكذلك تحديد مهلة إنجاز الانابة من طرف ضابط الشرطة القضائية ،حيث يتعين على هذا الأخير في كل الحالات موافاة قاضي التحقيق بالمحضر الذي حرر في مهلة 8 ايام من انجاز هذه الإنابة إذا لم يحدد له أجل تنفيذها.

ثانيا/الاشخاص الذين يمكن انابتهم قضائيا:

نصت الفقرة الاولى من المادة 138 من ق. إ .ج .ج على الأشخاص الذي يجوز لقاضي التحقيق إنابتهم كما يلي "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أن قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم". وعليه نميز بين الاشخاص الذين يمكن إنابتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظيفته .

1-**في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته بها**:يجوز لقاضي التحقيق انتداب اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني، وهي الطريقة المعمول بها في الغالب . كما يجوز له انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة التي يمارس وظيفته بها ،و أن كان من النادر اللجوء الى هذه الطريقة[2].

2-**خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظيفته بها:** ينتدب اي قاضي من قضاة التحقيق العاملين بأي محكمة من المحاكم المتواجدة بالتراب الوطني. ويجوز لقاضي التحقيق المنتدب أو يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة إختصاصه وذلك في إطار ما يسمى التفويض بعد الانابة.

---

[1] فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن يرسل إليه هذه المحاضر خلال 8 أيام التالية للإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

[2] د. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية المرجع السابق ص247

ثالثا/اختصاصات و سلطات الجهة المنابة في تنفيذ الإنابة القضائية :

لا يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 139[1] من ق.إ.ج.ج أن يعطي تفويضا عاما.اي أن لا تتضمن الانابة القضائية تفويضا عاما بل طبقا لنص الفقرة 30 من المادة 138[2] من

ق.إ.ج.ج يجب أن ينحصر في إجراءات معينة فقط مما لها علاقة بالجريمة كما لا يجوز لضابط الشرطة طبقا للفقرة الاخيرة للمادة 139[3]من ق إ ج ج إجراء استجواب أو مواجهة أو سماع الطرف المدني،وإنما يتم ذلك عن طريق القضاة فقط. و يلجأ عادة الى الإنابة القضائية في بعض الحالات ،كوجود شاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق المنيب وظيفته ويرغب في سماع شهادته، أو تطلب الأمر إجراء تفتيش أو معاينة في منزل كائن بدائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق المنيب وظيفته، أو كان المتهم يقيم في مكان بعيد عن المكان الذي يعمل فيه قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور قوة وجبرا عن طريق القوة العمومية و أن يسلط عليه في نفس الوقت عقوبة الغرامة من 200 دج إلى 2000 دج و ذلك طبقا للمادة 97 من ق إ ج ج.

أما إذا تبين للجهة المنابة وجود دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حق الشاهد المطلوب الاستماع الى شهادته، فإنها ملزمة بالتوقيت عن الاستماع إليه وإطلاع القاضي المنيب على ذلك لاتخاذ ما يراه لازما ، و ما ذلك حفاظا على حقوق الدفاع وهو مانصت عليه الفقرة 2 من المادة 89 من ق.إ.ج.ج و إذا احتاج القاضي المناب حسب مستلزمات التحقيق الى إصدار أمر بالقبض أو إحضار، فلا يمكنه أن يقوم بذلك شخصيا وإنما عليه أن يخطر

---

[1] يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ جميع السلطات المخولة للقاضي التحقيق ضمن حدود الغنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعفي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما

[2] ولايجوز أن يأمر فيها غلا بإتخاذ الإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاينة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة

[3] لايجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني

القاضي المنيب الذي رأى الزامية ذلك اصدر الأمر المطلوب .و إذا اقتضى الأمر بالقبض أو إحضار ،فلا يمكنه أن يقوم بذلك شخصيا وإنما عليه أن يخطر القاضي المنيب الذي إن رأى إلزامية ذلك أصدر الأمر المطلوب.

و إذا اقتضى الأمر من ضابط الشرطة لتنفيذ المهمة المسندة إليه اللجوء إلى إبقاء شخص تحت مراقبته[1] ،فإنه طبقا لاحكام المادة 141 [2]من ق إ ج ج يمكنه توقيفه تحت النظر ،على شرط أن يقدمه كتابي فترة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بعد سماع الشخص الموقوف للنظر .ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا لأن بمقرر مسبب دون أن يقتاد الشخص الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق وينوه بذلك في المحضر وخلال مدة التوقيف للنظر تلك تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51[3] مكرر و51 مكرر1 من ق.إ.ج.ج كما يمارس قاضي التحقيق المنيب خلالها السلطات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 فقرة 2 منها من ق.إ.ج.ج أي سلطة الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر و زيارة مكان توقيف الشخص للنظر و ندب الطبيب لفحصه إذا اقتضى الأمر من تلقاء نفسه أو يطلب من أحد عائلته أو محاميه .وإذا تضمنت الإنابة أعمال تحقيق بمقتضى إجراؤها في نفس الوقت و في أماكن مختلفة من التراب الوطني ،فإنه بمقتضى المادة 142 من ق إ ج ج يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يوجه بموجب أمر إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة إما نسخا أصلية منها أو صورا كاملة من الأصل و في حالة الإستعجال يجوز حتى إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 142.

---

[1] محمد حزيط مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص179

[2] اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية ،ان يلجأ ضابط الشرطة القضائية ، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و اربعين (48) ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة .وبعد اسنماع قاضي التحقيق الى اقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و اربعين (48) ساعة اخرى.

[3] بغدادي جيلالي،التحقيق دراسة مقارنة نظرية و نطبيقية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية،لجزائر،الطبعة 01،سنة1999ص159

رابعا/الانابة القضائية الدولية :

تنقسم الإنابة القضائية إلى إنابة داخلية و إنابة دولية ،الأولى هي التي تتم داخل إقليم الدولة الجزائرية و هي التي تعرضنا لها أعلاه .أما الثانية فتتم إذا اضطرت السلطات القضائية الجزائية أو الأجنبية ملاحقة المتهمين و اتخاذ اجراءات بشأنهم في غير البلد الذي فتح التحقيق القضائي فيه ،و مثل هذه الإنابات يمكن تقسيمها إلى إنابات قضائية ترد على الجزائر من الخارج و إنابات قضائية ترسل من الجزائر إلى الخارج ،خلافا لما هو عليه من جرائم القانون العام ،وبغض النظر عن خطورة الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ،فإن الإنابات القضائية الدولية لا تنصب بل الجرائم السياسية المادة 721 من ق إ ج ج .

_ في الأصل جميع اجراءات التحقيق يمكن أن تكون محلا للإنابة القضائية الدولية ،بشرط أن لا يكون الإجراء موضوع الإنابة القضائية غير معروف أو معمول به البلد المطلوب تنفيذ الإنابة فيه .

_ مبدأ السيادة يمنع في الواقع على قاضي التحقيق الإنتقال الى بلد أجنبي ليقوم بنفسه بالاستجواب وسماع الشهادة و التفتيش وغيره من إجراءات التحقيق ،وعليه فالإجراءات موضوع الإنابة تنفذ وفقا للقانون الساري في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية المادة 721 من ق إ ج ج .

_ الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزمة بتنفيذ موضوع أمر الإنابة القضائية اعتبارا لمبدئي السيادة و الاستقلالية .

_في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين دولتين ،فإنه كقاعدة عامة يتم إرسال الإنابات القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي .

وعليه فإن أمر الإنابة القضائية الصادر إلى قاضي التحقيق يرسل تبعا للسلم الاداري إلى وزارة العدل ثم وزارة الخارجية و منها إلى وزارة خارجية الدولة الأجنبية فوزارة العدل للدولة الأجنبية ليصل في النهاية إلى يد الجهة القضائية الأجنبية لتنفيذه ،و بعد تنفيذ الأمر يأخذ نفس المسار و لكن في الإتجاه المعاكس بطبيعته الحال .نظرا لطبيعة الإنابات القضائية،و على

قاضي التحقيق يرسل تبعا للسلم الاداري الى وزارة العدل ثم وزارة الخارجية و منها الى وزارة خارجية للدولة الاجنبية فوزارة العدل للدولة الأجنبية ليصل في النهاية إلى يد الجهة القضائية الاجنبية لتنفيذه، وبعد تنفيذ الأمر يأخذ نفس المسار ولكن في الإتجاه المعاكس بطبيعة الحال. نظرا لطبيعة الإنابات القضائية، وعلى قاضي التحقيق أن يستعين في دباجة الإنابة بعبارات الترحيب و التقدير[1] ،ولقد ذهب القضاء الفرنسي في اجتهاد لمحكمة النقض ،أنه يجب عدم تحرير الإنابة القضائية الدولية على شكل طلبات،وإنما ينبغي أن تأخذ شكل الدعوة .

الفرع الثالث :الخبرة القضائية

كثيرا ما تعرض على المحقق أثناء مباشرته مسائل فنية ،يتوقف على معرفتها الوصول الى نتائج معينة بشأن حقيقة الواقعة ،و لم يكون في ميسور المحقق الإلمام بتلك المسائل،و من ثم فان له ان يستعين بخبير مختص يستنير برايه في ما قد ينهي اليه من قرار[2] ، و الخبرة القضائية هي أحد الاجراءات التي تتعلق بأمر يستلزم الإلمام بمعلومات فنية لتمكين استخلاص الدليل منه ثم تمحيصه و استثماره و الوقوف على ماهيته و حقيقته ،و بالتالي فالخبرة تستلزم وجود واقعة مادية يصدر الخبير رأيه فيه بناءا على ما يتوصل إليه بعد اختباره له ،و لقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية انتداب خبير أو أكثر حسب المادة 147 من ق.ا.ج.ج[3] من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى المادة 143 من ق.إ.ج.ج[4] و في حالة رفض قاضي التحقيق لطلب ندب الخبير المقدم من طرف ندب الخصوم ،فعليه الفصل فيه بأمر مسبب حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام غرفة الإتهام من قبل المتهم و المدعي العام ووكيل الجمهورية .

---

[1] أحمد جبور جهات التحقيق المرجع السابق ص32

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي المرجع السابق ص65

[3] يجوز لقاضي التحقيق ندب الخبر أو خبراء.

[4] يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت المراقبة قاضي التحقيق أو القاضي

اولا/ طرق ندب الخبراء :

كباقي اجراءات التحقيق و كقاعدة عامة أمر القاضي بإجراء الخبرة يصدر مكتوب متضمنا إسم قاضي التحقيق و إسم الخبير أو الخبراء المنتدبين،و على الخبير المنتدب أن يقوم بتحليف اليمين[1] قبل مباشرة المهمة الموكلة إليه بصدق و أمانة : و لاعتبار حلف اليمين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان ،فلا يجوز إعفائه من أداءه من أي مكان لأن الأمر يتعلق بإجراء من النظام العام.

و يتعين على شكل القرار بندب الخبير و الخبراء المنتدبين مع بيان المهمة المسندة إليه المادة 146[2] من ق.ا.ج.ج ،و تحديد المدة التي يلزم تقديم تقاريرهم خلالها ،ويجب كذلك أن يكون أمر الندب مؤرخا و موقعا من طرف قاضي التحقيق و ممهورا بختمه.

ثانيا /مراقبة مراحل الخبرة:

طبقا للفقرة 2 من المادة 143 من ق.إ.ج.ج تجري عملية الخبرة في جميع مراحلها تحت إشراف قاضي التحقيق ومراقبته ،ويتعين على الخبير طبقا للفقرة 2 من المادة 148 من ق.إ.ج ج اطلاع قاضي التحقيق بكل ما توصل إليه من نتائج و بعلمه بتطورات الأعمال التي يقوم بها و يمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادر على إتخاذ الإجراءات اللازمة .و لقاضي التحقيق تسليم للخبراء الأشياء و الأوراق و الوثائق التي قد يحتاجون للإطلاع عليها لإنجاز مهمتهم كالوثائق المحاسبية أن تعلق الأمر بإجراء خبرة حسابية[3] .ويجوز الخبير طبقا للمادة 151 من ق.إ.ج.ج في إطار مهمته و في الحدود اللازمة لأدائها تلقى على سبيل المعلومات تصريحات أشخاص غير المتهم كما يجوز لأطراف الخصومة بمقتضى المادة 152 من ق.إ.ج.ج أيضا أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب من قاضي التحقيق أمر بها أن يكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين بإسمه من أجل الحصول على معلومات

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ص253

[2] يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لاتجوز أن تهدف الى فحص مسائل ذات طابع فني

[3] محمد حزيط، المرجع السابق ص 184

ذات طابع فني . و يجوز للمتهم طبقا للفقرة 4 من المادة 151 من ق إ ج ج أن يتنازل عن استفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق و أن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم. كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء و يرفقونه بتقرير أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات الاستماع إليه، وعادة يشمل التقرير على مقدمة تحتوي على إسم الخبير وصفته و المهمة المطلوبة منه و قسم أول يبين فيه الاجراءات التي قام بها الخبير من معاينة و تحليل و استجواب و كشف أو تشريح في نطاق عملية و قسم ثاني يتضمن نتائج الخبرة و لا يعتبر تقرير الخبير حكما أو شبه حكم و إنما هو دليل كسائر أدلة الاثبات له قوة ثبوتية غير أنه يخضع لتقدير القاضي[1].

ثالثا/ اعداد تقرير الخبير وإيداعه :

يجب على الخبير عند إتمام أعماله الفنية محترما في ذلك الأجال المحددة في قرار الندب من طرف قاضي التحقيق موقعا مشتملا على كافة العمليات التي قاموا بها أثناء تأديتهم مهمتهم ،و يتضمن التقرير أيضا على أن النتائج التي توصل إليها الخبراء بنفسهم من عملهم ،و التي تجيب أساسا على الاسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليهم و يتوج تقرير الخبرة بخلاصة يبدي فيها الخبير رأيه حول النتيجة التي توصل إليها حسب خبرتهم و يوقع الخبير على تقرير الخبرة و يودعه و كذلك الأحراز و ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي تمرت بالخبرة و يتبين هذا الإيداع بمحضر المادة 153 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج و إن تعدد الخبراء اختلفو في الرأي و على كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة مستقلة مع التعليل الكافي لوجهة نظره و أن يودع تقريره و يؤرخه المادة 153 فقرة 2 من ق .إ.ج.ج.

[1] جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص255

المطلب الثالث:الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لإجراءات التحقيق الشفوية والعملية

يفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بقانون الإجراءات الجزائية ،فتحقيقه و بحثه عن الدليل يجب أن يكون في اطار احترام حقوق الفرد و كرامة العدالة .و لما كان الوضع ليس دائما كذلك،فقد رتب المشرع على بعض مخالفات قاضي التحقيق لقواعد قانون الاجراءات الجزائية جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان فتفسدها كليا أو جزئيا .

سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين يتمثلان في بطلان الاجراءات الشفوية و العملية للتحقيق.

الفرع الاول:بطلان الاجراءات الشفوية للتحقيق

تعتبر إجراءات التحقيق الشفوية من الإجراءات المركزية في التحقيق القضائي ،ولقد اعتبر المشرع الجزائري أحيانا الشكل فيها ضمانة ضرورية ،يترتب على عدم التزام قاضي التحقيق به البطلان و من حالات البطلان المتعلقة بهذا النوع من الإجراءات نجد:

اولا/ حالات البطلان المتعلقة بالاستجواب و المواجهة و سماع المدعى المدني:

يبطل الاستجواب في حالة ما إذا قامت به جهة أخرى غير قاضي التحقيق المختص[1] حسب المادة 139 من ق.إج.ج إذا ما تعلق الأمر بإجراء الاستجواب المثول الاول بالنسبة للمتهم المحبوس أو على وشك أن يحبس اذ يجب أن يستجوب على الفور ،وذلك في حالة تنفيذ أوامر قضائية تصد في هذا المجال[2] حسب المواد 112 ،118، 121 من ق ا ج ج و يترتب ايضا على عدم مراعاة الشكليات الخاصة باعداد محاضر الاستجواب و المواجهة و سماع اقوال المدعى المدني المادة 108 من ق إ ج ج .وبما أن إجراءات سماع المدعى

---

[1]– يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا عاما و لايجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدني.

[2]– يجب أن سيتجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار،بمساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله.

المدني هي نفس إجراءات الاستجواب ما عدا تلك المقررة للاستجواب في المثول الاول للمتهم لأنها تخص المتهم وحده ،فبالتالي في حالة مخالفة قاضي التحقيق لهذه الإجراءات و الشروط يبطل إجراء سماع المدعى المدني .

كما تبطل المواجهة التي تتم بين المتهم و المدعى المدني اذا تم خرق الضمانات و الشكليات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 105 من ق إ ج ج .

ثانيا/حالات البطلان المتعلقة بالشهادة :

على الشهود أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق ا ج ج قبل الإدلاء بشهادتهم و في حالة إغفاله يترتب عليه البطلان ،و يبطل محضر الشهادة إذا رفض الشاهد ذكر هويته و تعد شهادته باطلة و كذلك في حالة وجود تعارض بين صفة و مصلحة الشاهد لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع .

ثالثا/حالات البطلان المتعلقة بالاعتراف :

من المقرر ان الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك حتى لو كان صادقا، إذا صدر أثر إكراه أو تهديد، هذا وإذا كان الاعتراف قد جرى صحيحا ووفقا للضمانات التي فرضها القانون العام لقاضي التحقيق ،لان عدم مراعاة هذه الاخيرة يترتب عليه بطلان الاستجواب و بالتالي بطلان الدليل المستمدة منه مباشرة .

الفرع الثاني : بطلان الاجراءات العملية للتحقيق

إن بطلان الاجراءات يشكل وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الاجراءات و جزاء لعدم احترام الشكلية التي تطلبها القانون وسنتعرض في هذا الجزء لحالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه وكذا تلك التي يتولاها قاضي التحقيق بواسطة الشرطة القضائية.

اولا / حالات بطلان اجراءات المعاينة التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه:

حتى تتم اجراءات التحقيق و المعاينة بشكل صحيح يجب أن يتولاها قاضي التحقيق بنفسه بحضور كاتب التحقيق وذلك تحت طائلة البطلان فالكاتب مبثابة الشاهد على ما يقوم به

قاضي التحقيق ،كبطلان اجراءات التفتيش و الحجز في حالة الجنايات و الجنح المتلبس بها التي تتم دون مراعاة الشكليات التي استوجبتها المادتين 45 و47 من ق.ا.ج.ج و المتعلقة بحضور المتهم أو صاحب المسكن عملية التفتيش ووقت إجراءه ،كما يبطل الإذن الذي لا يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الاماكن التي تم الانتقال إليها ومعاينتها و تفتيشها و ذلك في الجنايات و الجنح المتلبس بها .

ثانيا/حالات بطلان اجراءات المعاينة التي يتولاها قاضي التحقيق بواسطة الشرطة القضائية:

يترتب على مخالفة الضمانات المتعلقة بالاعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الاصوات و التقاط الصور و التسرب البطلان حسب المادة 65 الفقرة 15 من ق ا ج ج وذلك في حالة عدم مراعاة الكتابة في إذن التسرب و تسببه و باستثناء هذا البطلان لم ينص المشرع على حالات اخرى متعلقة ببطلان اجراءات المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و التسرب. [1]

_لا يجب أن يقوم قاضي التحقيق بتفويض عام عند ندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء التحقيق وإلا كانت الإنابة القضائية مشوبة بعيب البطلان لأنها تشكل تخلي من قاضي التحقيق عن سلطاته .

_أن يتضمن إذن الانابة القضائية مجموعة من البيانات منها،ذكر صفة القاضي الذي اصدره و المحكمة التي يعمل بها في دائرة اختصاصها ووجهة محل الندب بالإضافة الى ذكر تاريخ الإصدار مع توقيع و ختم قاضي التحقيق الذي اصدره .

_ لإجراء الخبرة القضائية يشترط القانون ،أن يتم تعيين الخبير من قائمة الخبراء المسجلين في المجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 145 من ق.إج.ج إجراء جوهري يترتب عن

[1]– إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلا أن يوقف لنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ..

عدم مراعاته البطلان [1]الفقرة 3 من المادة 151 من ق.إ.ج.ج و إذا قرر الخبير استجواب المتهم فإنه يترتب عن عدم مراعاته البطلان, و في حالة ما إذا تم ايداع الخبرة من طرف الخبير لدى قاضي التحقيق يتوجب على هذا الاخير استدعاء من أطراف الخصومة الذي تعينهم الخبرة لاحاطتهم علما ما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بمراعاة أحكام المادتين 105 و106 من ق.إج.ج تحت طائلة البطلان، وعليه فإن كل الإجراءات المنصوص عليها من المواد 143 الى 194 من ق ا ج ج إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الخبرة، وهذا البطلان لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ،كما أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن هناك داعي لإجراء الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا كما أنه لايجوز للأطراف أن يعينوا أو يختاروا الخبير.

[1]– ... و إذا رأوا محلا لإستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاض التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع و الشروط المنصوص عليها في المادتين 105و 106...

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات التحقيق المتبعة عند قاضي التحقيق كدرجة أولى عرفنا قاضي التحقيق بأنه هو كل فرد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون ويمارس الاختصاصات والصلاحيات ويقوم بالواجبات المفروضة عليها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أسند المشرع الجزائري لقضاة التحقيق مهمة التحقيق القضائي في الجزائر حيث يتم إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين أولهما افتتاح التحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، أو بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني حسب المادة 72 ق.إ.ج.ج، تم التطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات الشفوية للتحقيق والتي تمثل الأدلة الشفوية والقولية لا تأتي عادة بإثباتها بالكتابة أولها الاستجواب، وهو مناقشة المتهم بالتهم الموجهة إليه، وموجهة بالأدلة القائمة ضده حيث يكون المتهم حر في الإجابة، والامتناع عنها وهناك ثلاثة استجوابات أولها كما ذكرنا في الفرع الأول من المطلب سالف الذكر الاستجواب عند الحضور الأول (المثول الأول) حسب المادة 100 من ق.إ.ج.ج، فهو الإجراء الأول الذي يتعرف من خلالها قاضي التحقيق على شخصية المتهم، وهويته ومدى خطورته، ثم ذكرنا في الفرع الثاني الاستجواب العادي في الموضوع حيث يتم فيه مواجهة المتهم بالتهمة، والأفعال المنسوبة إليه، ومناقشة فيهما مناقشة تفصيلية، وأما في الفرع الثالث تطرقنا للاستجواب الإجمالي للمتهم الذي يعرف بأنه يتم في النهاية التحقيق في القضايا الجنائية والغاية منه تلخيص الوقائع قبل إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية أما في المطلب الثاني تم التطرق إلى الاعتراف والمواجهة كإجرائين من إجراءات التحقيق الذي يكون سبيل لمعرفة الحقيقة، وظهورها بواسطتهما أمام قاضي التحقيق تناولنا هما في فرعين الأول مخصص لاعتراف الذي تم الذكر فيه أركانه، خصائصه والثاني المواجهة التي تطرقنا فيها إلى التفريق بين المواجهة والاستجواب والمحضر المواجهة المادة حسب 125 –100 و607 ق.إ.ج.ج، ثم في المطلب الثالث سماع الشهود، والطرف المدني التي كانت تخص إجراءات سماع الشهود، ومباشرتها وحقوق الشاهد أثناء سماع حسب المادة 97 من ق.إ.ج.ج، ثم إلى سماع الطرف المدني كفرع ثاني حيث

تطرقنا فيه إلى إجراءات سماع الطرف المدني، وحقوق الطرف المدني أثناء سماعه أمام قاضي التحقيق.

أما في المبحث الثاني الذي كان عنوانه إجراءات العملية للتحقيق ذكرنا فيه كمطلب أول الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه كالانتقال حسب المادة 60-62-99-101 المعاينة المادية، التفتيش المادة 82-83-47 ق.إ.ج.ج، والحجز ثم في المبحث الثاني الإجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة الشرطة القضائية تطرقنا إلى تدابير اعتراض المراسلات، والتسجيل الصوتي والتقاط الصور حسب المادة 65 من ق.إ.ج.ج والتسرب ثم الإنابة القضائية حسب المادة 68 من قانون إجراءات جزائية ثم الخبرة القضائية حسب المادة 147 ق.إ.ج.ج ،كمطلب ثالث تم ذكر الجزاء الإجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق الإجراءات التحقيق الشفوية والعملية.

الفصل الثاني :

غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق

تمهيد :

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التحقيق على درجتين ، فبالرغم من تخويله وظيفة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق إلا أنه منح الجهة القضائية الأعلى درجة لمراقبة قضاة التحقيق للإجراءات التي يتخذونها أثناء مباشرتهم للتحقيق ،وسميت هذه الجهة بغرفة الاتهام و تعد غرفة الإتهام الدرجة الثانية للتحقيق و هي جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة بحسب ما تقتضيه ظروف العمل ، وتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وإذا حصل مانع لاحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك. و تمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كاتب الضبط بالمجلس القضائي [1].هذا وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك [2].

و سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن إنعقاد الاختصاص لغرفة الإتهام بإجراء التحقيق، وفي المبحث الثاني سنخصصه لصلاحيات غرفة الاتهام في مطلبه الاول سندرس غرفة الاتهام كجهة استئناف، و المطلب الثاني اختصاصات غرفة الإتهام أثناء التحقيق .

[1] راجع لنص المادة 177 من ق.إ.ج.

[2] راجع لنص المادة 178من ق.إ.ج.

المبحث الأول : إنعقاد الإختصاص لغرفة الإتهام بإجراء التحقيق

تنعقد غرفة الإتهام بإستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة في حالة وجود ضرورة لذلك وهذا بنص من المادة 178 من ق.إ.ج.ج. و تنعقد بطلب من النائب بغير طريق الإستئناف إذا تبين له سوء تكييف القضية أو إكتشاف الأدلة جديدة، و تنعقد أيضا بطلب من وكيل الجمهورية إذا دعا إلى إبطال بعض أعمال التحقيق أو لطلب حكم بالإفراج عن المتهم إذا لم يقضي قاضي التحقيق بذلك في الأجال المحددة قانونا .

و في هذا المبحث سنتناول إلى إتصال غرفة الإتهام بالدعوى (المطلب الأول) وأشكال ممارسة غرفة الإتهام للتحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الاول :اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى

الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام الملف القضائي او بالدعوى العمومية هو عند انتهاء قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية ،فيصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الإتهام ، أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام الملفات فهو بمناسبة استئناف أحد اطراف الخصومة الجزائية (المتهم او محاميه ،الطرف المدني أو محاميه ووكيل الجمهورية أو النائب العام)لأحد أوامر قاضي التحقيق ،والى جانب الطريقين السابقين الذين تتوصل بهما غرفة الاتهام بالدعوى ،يمكن أن تتوصل غرفة الاتهام بالملف الدعوى القضائي بمناسبة الطلبات التي تعرض عليه مباشرة .

الفرع الاول : توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق إرسال مستندات

أولا / امر ارسال مستندات [1]:

الامر بإرسال مستندات إلى النائب العام هو أمر من أوامر التصرف يقوم به قاضي التحقيق بمجرد انتهائه من التحقيق في القضايا الموصوفة بأنها جنائية ، و هذا حسب المادة 166 من

ق.إ.ج.ج و هي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى ، فعند إنتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام ،وكذلك يقصد جدولتها بغرفة الاتهام و ذلك لأن غرفة الاتهام جهة احالة إلى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة [2].

ثانيا /إختصاص قاضي التحقيق بإصدار المستندات:

يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال الملف في الحالات التي يتوصل فيها بأن الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين تشكل جريمة توصف بأنها جناية ، و يرسل ملف الدعوى بعد ترتيبه وتنظيمه مرفوقا بأدلة الاثبات و المحاضر والتقارير المقررة قانونا في مواد الجنايات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ، و يتعين على هذا الأخير أن يتخذ كل الإجراءات لتحديد جلسة لغرفة الاتهام لتنظر في الملف وفقا لما لها من صلاحيات في هذا الشأن إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوة بقوة التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام ، إذا كان المتهم حدثا أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي .

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، الطبعة الاولى، القاهرة 2007ص164.

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر الجزائري 2018 ص 302.

ثالثا/ شروط اصدار الامر بالارسال حسب المادة 169 من ق.إ.ج.ج:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1_ ذكر وقائع القضية بالتفصيل .

2_ إبراز أدلة الإثبات المادية و القرائن .

3_ إبراز القصد الجنائي (النية الاجرامية).

4_ ظروف و ملابسات الوقائع.

5_ النصوص القانونية و انطبقها على الوقائع.

6_ السيرة الذاتية للمتهم .

الفرع الثاني : توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق الاستئناف

الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالملفات فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية أي المتهم أو محاميه و الطرف المدني أو محاميه، ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 الى 174 من ق.إ.ج.ج فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ما هو مخول لها قانونا تأييد أمر قاضي محل الاستئناف أو بإلغاءه[1].

الفرع الثالث : توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق النائب العام

يجوز للنائب العام إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالتين و هما :

[1] د.محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.2، دار الهومة 2009.ص 257.

1_ إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى المحكمة[1] ،عدا محكمة تقديمها و معها طلباته إلى غرفة الاتهام شريطة أن يتم ذلك قبل إفتتاح باب المرافعة حسب المادة 180 من ق.إ.ج .ج

2_ إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها ،بعد صدور قرار بالا وجه للمتابعة ،أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة حسب المادة 181 من ق إ ج ج .

الفرع الرابع : توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق الإخطار المباشر

أولا/ الاخطار من المتهم :

إذا تعلق بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وهو ما تنص عليه المادة 127 من ق ا ج ج ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ الطلب .كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق ، في حالة ما لم يبت هذا الاخير فيه خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام .

ثانيا / الإخطار من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق:

في حالة تقديم طلب إفراج للمتهم حسب المادة 127 الفقرة 2 من ق.ا.ج.ج أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر 2 و في حالة إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان حسب المادة 158 من ق ا ج ج [2].

---

[1] المادة 180 من ق.إ.ج.ج.إذا رأي النائب العام في الدعاوى.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص302 و 303.

و نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطالب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة158الفقرة 1من ق.إ.ج ج .

الفرع الخامس: توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق الاحالة

أولا /أمر الإحالة:

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة و نسبها إلى المتهم مما يكفي لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة[1] اصدر أمرا يسمى بأمر الاحالة بموجبه يرفعها الى المحكمة المختصة مع أدلة الاقناع لأجل محاكمة المتهم.

فأمر الاحالة يعني من وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة أو مخالفته من الناحية المادية و القانونية و الاقتناع بنسبتها الى المتهم ،أي ترجيح إدانته مع الاشارة هنا بأنه لا تناقض بين ترجيح إدانة المتهم من قبل قاضي التحقيق بموجب أمر الاحالة و قرينة البراءة[2] .

1_ قواعد الاحالة :

قد يحدث أن بفتح التحقيق ضد شخص بخصوص جرائم متعددة التي يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة أو جنحة أو ضد عدة اشخاص منهم بالغين بسن الرشد الجزائي و اخرين أحداث ،ففي مثل هذه الأوضاع ينبغي التمييز بين :

أ _ حالة ما إذا كان بين الوقائع ارتباط بسيط أو غير قابل للتجزئة .

[1] د.محمد خريط، المرجع السابق، ص 62.

[2] د.محمد خريط، المرجع السابق، ص 63.

ب _ و حالة عدم وجود ارتباط مع الأخذ بعين الاعتبار الشخص مرتكب الجريمة أثناء ارتكاب الواقعة .

2_ طابع الاحالة :

يفترض الأمر بالإحالة تقدير قاضي التحقيق توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم و ليس بالمقابل لهذا القاضي تقدير الإدانة لأن تلك مهمة جهة الحكم ،و إنما له ترجيحها فيصدر أمر الإحالة عنده و أهم ما يميز الأمر بالاحالة هو طابعه التحضيري أين يقوم قاضي التحقيق بموجبه بتعيين الجهة القضائية التي يرى أنها مختصة للفصل في الدعوى دون أن يكون له الطابع الإسنادي فهذا الأمر غير ملزم للمحكمة المحال إليها ملف الدعوى للنظر فيه بحيث لمحكمة المخالفات أو الجنح إقرار عدم اختصاصها فضلا عن عدم اختصاصها فضلا عن عدم تقيدها بالتكييف الذي كيفت به الوقائع من قبل قاضي التحقيق.

ثانيا/الإحالة الى محكمة الجنح و المخالفات:

إن غرفة الإتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع فسواء كان قد أصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمر بالاوجه للمتابعة ،فإنه طبقا للمادة 196 من ق.إ.ج.ج إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أومخالفة و أن الملف فيه من القرائن أو الادلة ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة ،غيرت الوصف السابق و قضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال[1] ، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا في حالات محددة مع مراعاة احكام المادة 124 من ق إ ج ج .

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص 272 .

تجدر الإشارة إلى أنه و طبقا لنص المادة 496 الفقرة 2 من ق إج ج فإنه لا يجوز الطعن بطريقة النقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الإتهام في الجنح و المخالفات إلا إذا فصل القرار في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعدلها[1] .

ثالثا/ الإحالة إلى محكمة الجنايات:

تنص المادة 197 من ق إ ج ج على "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونيا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية "

يستفاد من هذه المادة أن غرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها قانونا إخطار محكمة الجنايات طبقا للمادة 248 من ق إ ج ج الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و جنح و مخالفات المرتبطة بها ، وعليه فإنه وفي جميع الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة تقضي غرفة الاتهام بقرار واحد يحيل القضية الى جهة قضائية واحدة تفاديا لتضارب القرارات و الأحكام التي قد تصدر فيها .

[1] المادة 2/426 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

رابعا /شروط صحة قرار الإحالة الى محكمة الجنايات:

1_الشروط الشكلية :

_ يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذين شاركو في صدور القرار حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات[1].

_ الإشارة إلى الأطراف وإلى وضع الملف عملا بنص المادة 182 من ق إ ج ج وإلى وضع المذكرات وفقا للمادة 199 من نفس القانون .

_الإثارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة وهذا الشرط من النظام العام لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور.

_ تلاوة تقرير المقرر قبل الشروع في المداولة يقوم أحد اعضاء غرفة الاتهام بتلاوة التقرير الذي حرره حول القضية و الذي هو عبارة عن ملخص لوقائع الدعوى و ظروفها و أدلة الإثبات و النفي الموجودة بها و الإجراءات التي تمت[2].

2 _الشروط الموضوعية:

_ يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة و الدلائل الموجودة ضد المتهم مع تبيان أركان الجريمة بدقة و الوصف القانوني الصحيح للواقعة ،مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل ،و يتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة ،مع الاشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل ،و يتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف

[1] جيلالي البغدادي، التحقيق، الطبعة الاولى، د.و.م.ن 1999، ص238.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الاولى، د.و.م.ن 1999، ص239.

أسندت هذه الواقعة إلى الشخص المتهم باقترافها أو نفس التهمة عنه لأن إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة و تسبقها للمتهم أو عدم ثبوتها و سبقا إليه[1].

خامسا/ الأثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات :

بعد إصدار قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي على المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 198 من ق ا ج ج و اذا افرج على المتهم أو لم تكن قد حسب أثناء التحقيق بتعبير عليه تقديم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وفقا للمادة 197 من نفس القانون.

_ وفقا للمادة 251 من ق إ ج ج لا يمكن لمحكمة الجنايات الحكم بعد الاختصاص بعد إحالة غرفة الإتهام القضية إليها حتى ولو كانت الواقعة تشكل جنحة .

_ القرار الصادر من غرفة الإتهام بالإحالة يظهر جميع عيوب اجراءات التحقيق ،وعليه لا يمكن اثارتها أمام محكمة الجنايات عند النقض ضد حكم محكمة الجنايات .

المطلب الثاني : أشكال ممارسة غرفة الاتهام للتحقيق

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من خصائص إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام و سير إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام ، حيث خصصنا لكل واحد منها فرع حسب الاتي :

الفرع الاول :خصائص اجراءات التحقيق امام غرفة الاتهام

يتميز عمل غرفة الإتهام بالمجلس القضائي بمجموعة خصائص باعتبارها جهة قضاء جنائي يمكن إجمالها في الاتي : السرعة في إتخاد الإجراءات الحضورية أو الوجاهية و التدوين أو الكتابة .

[1] المادة 251من ق.ا.ج.ج ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها.

اولا /السرعة في إتخاذ الاجراءات:

تتميز الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الإتهام بنوع من السرعة و تبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الاتهام من جهة و مواعيد اخرى.

و يجب على هذه الأخيرة أن تبت فيما يعرض عليها فمثلا تنص المادة 179 من ق.إ.ج.ج على أن يتولى النائب العام البت في القضية خلال 5 أيام على الأكثر من إستلام أوراقها .

ثانيا/ التدوين و الكتابة :

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا يقوم عليه جهاز مختص ،حيث يستخلص من حكم المادة 177 من ق.إ.ج.ج على أنه :"اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي " و الملاحظ أن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم ،حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة بطعون للنيابة العامة و الخصوم و الاخرين و تودع هده المذكرات لدى كتاب الغرفة ،يأشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الايداع[1].

ثالثا/ الحضورية:

تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام و الوجاهية أي بجواز حضور أطراف الدعوى في جلساتها كالمتهم و المدعى المدني و محاميها ،وهو ما تقرره المادة 184 من ق.إ.ج.ج فتنص الفقرة الثانية منها "يجوز للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم "و يقرر قانون الإجراءات الجزائية أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكاتب موصى عليه ،و يوضع الملف مشتملا على

[1] عبدالله أوهابية،شرح قانون الاجراءات الجزئية الجزائري، ط2، دار الهومة 2011ص533.

طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم،المدعى المدني و محاميهم من الاطلاع عليه طبقا للمادة [1]182.

الفرع الثاني :سير اجراءات التحقيق امام غرفة الاتهام

اولا / انعقاد الجلسة :

حسب المادة 178 من ق إ ج ج فإن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة لذلك.ونستنتج من العبارة الاخيرة أي "كلما اقتضت الضرورة كذلك "إن المشرع الجزائري أعطى حق طلب انعقاد جلسات غرفة الاتهام لرئيسها و للنيابة العامة و هذا وفقا لمتطلبات القضايا المطروحة ،و لم يجعل انعقاد جلساتها بصفة دورية[2]، و نص المادة 178 مبتور لأنه ذكر الاستثناء و هو انعقاد غرفة الاتهام عند الضرورة و لم يذكر انعقادها بصفة دورية و عادية مثل باقي الغرف بالمجلس ،ويتجلى دلك من خلال الاطلاع على النص المقابل من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية وهو نص المادة 193 الذي ذكر بان غرفة الاتهام تنعقد على الأقل مرة كل اسبوع ،وكذلك باستدعائها من رئيسها او من النائب العام كلما دعت الضرورة الى ذلك.

ثانيا/تحضير الاجراءات :

إن المادة 179 ق إ ج ج منحت تولي هذه الإجراءات للنائب العام الذي يجب عليه تهيئة القضية خلال خمس أيام على الأكثر منذ استلامه أوراقها و يقدمها إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق أساسا أن استثناء و شفوية المرافعة و بعد تقديمه ملف مع طلبات النيابة من طرف

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 534.

[2] جباراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع و في بعض التشريعات العربية المقارنة(مذكرة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010 ص 19.

النائب العام للغرفة يعين تاريخ الجلسة بعدما يقوم هذا الأخير بتبليغ الاطراف و محاميهم بتاريخ الجلسة حسب ما نصت عليه المادة 182 من ق ا ج ج [1]. و يتم هذا عبر رسالة مضمنة توجه إلى الموطن المختار للمعني بالأمر أو اخر عنوان أعطاه أو اخر اقامة له .و على النيابة العامة احترام اجال 48 ساعة بين تاريخ الارسال التبليغ و تاريخ الجلسة ،و هذا في حالات الحبس الاحتياطي و خمسة أيام في الحالات الاخرى و أن عدم احترام هذه المواعيد يجعل الإجراء باطلا و ذلك بما فيه من ضمان لحقوق الاطراف ويوضع الملف لدى كتابة الضبط للغرفة مرفوقة بالنسخ و التبليغات حتى تتمكن غرفة الاتهام من مراقبة مدى صحة الاجراءات كما تكون قضية بكاملها تحت تصرف محامي الاطراف حسب المادة 183 من ق ا ج ج .

ثالثا/ايداع المذكرات :

إن المشرع بموجب نص المادة 183 من ق.إ.ج.ج سمح للخصوم و محاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل الجلسة و معناه حتى ساعة قبل انعقادها يجوز إيداعها كما يؤشر عليها كاتب الضبط مع ذكر ساعة إيداعها و تبليغها للنيابة العامة و باقي الخصوم ،و لا يشترط تقديم المذكرة من طرف المحامي بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من المعني شخصيا كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز و تدعم حقوقه و طلباته[2].

رابعا /المرافعات امام غرفة الاتهام :

بمجرد وصول القضية إلى كتابة الضبط الغرفة يعين لها رئيس الغرفة مستشارا مقررا لدراستها تحرير تقرير بشأنها و تقدم المرافعات بتلاوة تقرير مستشارا مقررا كما تقوم غرفة

---

[1] عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 60.

[2] فضيل العيش، شرح قانون إ.ج، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ب.ت.ن ص 310.

الاتهام بالنظر في الطلبات الكتابية للنيابة العامة و مذكرات الخصوم أو محاميهم إذ يسمح القانون بحضور جلسة غرفة المشورة احتراما لمبدأ سرية التحقيق كما يجيز القانون حسب المادة 184 من ق إج ج لأطراف و محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية ،كما يجوز لغرفة الاتهام أثناء الجلسة أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا إذا استدعت الضرورة لذلك ،و كذا تقديم أدلة الإثبات ،كما يجب أن يحضر مع الخصوم محاميهم طبقا للمادة 105 ق ا ج ج ما لم يتنازل المعني بالأمر عن ذلك صراحة .كما نلاحظ حسب المادة 183 ق ا ج ج أن غرفة الاتهام تفصل في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار لدراسة القضية حيث ورد في نص المادة 199 من ق ا ج ج ما يفيد وجود ذكر أسماء أعضاء غرفة الاتهام في صلب القرار و الإشارة إلى تلاوة التقرير في الجلسة مما يدل على أن إغفال ذكر تلاوة التقرير من نفس المقرر أي المستشار المعين من طرف الرئيس الذي حضر المداولة لدراسة القضية و النطق بالقرار و استبداله أو تعويضه بمستشار اخر يعرض قرار غرفة الاتهام للالغاء[1]

خامسا/المداولات :

تنص المادة 185 ق.إ.ج.ج على أن تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم و محاميهم و الكاتب و المترجم فتعتبر المداولات اخر مرحلة للقضية و قد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات ،وقد تؤجل إلى الجلسة الأخرى ،فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية من طرف أعضاء الغرفة و تناقش من حيث الشكل و الموضوع و مراقبة الإجراءات و مدى سلامتها ولا ينطق بقرار غرفة الاتهام في جلسة علنية ،و إنما يبلغ المنطوق إلى الأطراف وفقا لاحكام المادة 200 من ق.إ.ج.ج و قد جرت العادة أمام القضاء الجزائري

[1] عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 63.

على النطق بالقرارات في غرفة المشورة بحضور النائب العام[1]()و كاتب الضبط كما أن هناك خصائص اخرى نذكر منها ما يلي :

1 _ السرية في المداولات : وهي من ميزاتها فلا تسمح لأي طرف حضور المداولات لأن هذه الاخيرة تتم برئيسها مستشارين فقط كما تمتاز أعمالها بالكتابة .

2 _ علانية الجلسة : يجوز لأطراف القضية و محاميهم حضور جلسة غرفة الاتهام كما أن منطوق غرفة الاتهام يتم علانية بالنسبة للخصوم و لكن تنعقد غرفة الاتهام في سرية عن الجمهور حسب المادة 148 من ق .إ.ج.ج لكونها جهة تحقيق فهي سرية شأنها شأن أعمال قاضي التحقيق .

3_ سرعة الاجراءات:وهي من خصائص أعمال غرفة الاتهام حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفصل في القضايا في اقرب وقت ممكن حسب المادتين178 و 179 من ق.إج.ج إلا أن هذا القانون لم يقيد غرفة الاتهام بأي أجل للفصل في القضايا باستثناء حالة الحبس الاحتياطي الذي شرع فيه بأن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما و إلا تعين الافراج عن المتهم تلقائيا مالم يتقرر إجراء التحقيق الاضافي[2].

المبحث الثاني : صلاحيات غرفة الاتهام في مجال التحقيق

إن عملية جمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عملية خطيرة تقتضي المساس بحقوق و حريات الأفراد بالإضافة إلى أعمال قاضي التحقيق و مايتخده من إجراءات و ما يصدره من أوامر تمس بحرية الأفراد بغية الوصول إلى كشف الحقيقة ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق بشرط قد يقعون في الخطأ أو يقصرون في أداء مهامهم ،أوجب على

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ، ص 63.

[2] بارش سليمان ، شرح قانون الاجراءات الجزئية، دار الشهاب للطباعة بباتنة 1986 ص239.

المشرع إيجاد سلطة أو هيئة أعلى تراقب أعمالهم و تصححها و توقع عقوبات تأديبية على كل مخالفة و تمثل غرفة الاتهام السلطة التي تمارس الرقابة على الاجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق التابعين للمجلس القضائي التابعة له .

المطلب الاول :غرفة الاتهام كجهة استئناف

إن قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الابتدائي الأولى و ممارسته لوظيفة التحقيق عادة ما تكون بشكل فردي و بداياته الأولى لممارسة مهامه كقاضي ،فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير من جراء سوء تصرف أو نتيجة سهو[1].

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الإتهام صلاحيات هامة و أساسية في مراقبة الأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو عند انهائه عن طريق أوامر التصرف فتخضع لآلية رقابة تسمى الطعن بالاستئناف الذي يعد طريق قانوني من طرق الطعن المقررة لأطراف الخصومة المقررة على أوامر قاضي التحقيق[2] و لقد وجد جدل فقهي حول مسألة جواز استئناف أوامر قاضي التحقيق ،فالإتجاه المؤيد لاستئناف أوامر قاضي التحقيق يرى أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق يفترض أنه صحيح لكن هناك احتمال لوقوع الخطأ فيه ،خاصة تلك الأوامر المتعلقة بحريات الشخص أي الأوامر المتعلقة بحسب المتهم مؤقتا ،لذلك يرى انصار الدرجتين في التحقيق ضرورة فتح باب الاستئناف من شأنه أن يؤدي إلى البطء في سير التحقيق.

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق(أطروحة دكتوراهفي ق.تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منصوري قسنطينة، 2010، ص316.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 319.

الفرع الاول:الاطراف الذين لهم الحق في الاستئناف أمام غرفة الاتهام

لقد أقر المشرع حق الاستئناف لأوامر قاضي التحقيق لكل موضوع لكل الخصوم في الدعوى العمومية ،أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك أن يستأنف هذه الأوامر ، فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف و قد جاءت على سبيل الحصر و عليه سنتناول في هذا الفرع حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق و حق المدعي المدني و محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

اولا /حق النيابة العامة في استئناف اوامر قاضي التحقيق:

الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي خولها ق.إ.ج.ج لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة وقاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لحله ولابد التمييز بين وكيل الجمهورية و النائب العام في استئناف النيابة العامة.

ثانيا/ حق المتهم و محاميه في استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق:

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته و قد عددها ق ا ج ج بموجب المادة 172 منه على سبيل الحصر و هي :

1_أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي المادة 65 مكرر4من ق.إ.ج ج

2_ أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم أو محاميه لتلقي تصريحاتها أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة وذلك حسب المادة 69 مكرر من ق.إ.ج.ج .

3_ أوامر قاضي التحقيق بأن الخبرة القضائية

4_أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية

5_ أوامر قاضي التحقيق بالفصل باختصاصه.

6_ الاوامر المتعلقة بالادعاء المدني

ثالثا/ حق المدعي المدني و محاميه في استئناف اوامر قاضي التحقيق:

إن المشرع قد أجاز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق و إن كان أقل الأطراف إجازة حيث ما سمح للمدعي المدني باستئنافي لا يصل الا ما أجيز للمتهم و القانون بتفريقه بين المتهم و المدعى المدني في هذا المجال كان واضعا أمام عينه مكانة كل منهما و منزلته القانونية ،فالمتهم قد يكون محاطا بعدة إجراءات تقيد حريته أو تمس شخصيته أو جهته أو ماله و من كثرة ضماناته و طرف استئنافه لأوامر قاضي التحقيق بينما المدعي المدني هو طالب حق و ليس متهما[1].

الفرع الثاني : الفصل في الاستئناف

يجب على غرفة الاتهام أن تتأكد من صحة الاستئناف من ناحية جوازه و قبوله شكلا لتنظر فيما بعد في موضوع الطعن .

اولا / الفصل في شكل الاستئناف :

يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا ،وهي الشروط الشكلية التي تتعلق بثبوت حق الطعن فإذا توافرت هذه الشروط كان الاسئناف مقبولا أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني كان

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، المؤسسة البديع للنشر و الخدمات الاعلامية، الجزائر 2008، ص 189.

الاستئناف غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بأجال الاستئناف وكيفية التقرير. وهذا ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 [1].

ثانيا/ الفصل في موضوع الاستئناف :

بعدم تصريح غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا تتطرق للموضوع فتصدر قرار إما بتأييد الأمر المستأنف و إما بإلغائه.

الفرع الثالث : أثار الاستئناف

لقد ميز المشرع الجزائري استئناف اوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام بميزة خاصة كقاعدة عامة عند لجوء احد اطراف الدعوى الى ممارسة حقه بالطعن بالاستئناف في مثل هده الاوامر ،و ما لم يكن قاضي التحقيق قد انتهى من اجراء التحقيق ،فانه يواصل اجراءه بصفة عادية مالم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا لدلك و هو ما اكدته المادة 174 من ق.إ.ج.ج[2].

اولا/الأثر الموقف للاستئناف :

يترتب عن طرح الأمر المستأنف أمام غرفة الاتهام توقيف تنفيد هذا الأمر إلى غاية البت فيه ، فالأثر الموقف مرتبط في غالب الاحيان بالاستئناف في مجال الإفراج ، يعني أنه لا يجوز تنفيد القرار المستانف قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا .

1_ **استئناف وكيل الجمهورية لامر الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا** :نصت المادة 170 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة فلا ينبغي أن يفهم من هذه الصياغة أن الأثر الموقف يتعلق بكل من ميعاد استئناف النائب العام ووكيل الجمهورية ،لأن في سياق نفس الفقرة ،ذهب المشرع إلى التأكيد على أن ميعاد ثلاثة أيام لوكيل الجمهورية هو

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 374.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 374.

الوحيد الذي يوقف التنفيذ[1] .و عليه نجد أن أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الاثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية .

2_ **استئناف النائب العام لامر الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا:** نص المشرع على أن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر ،إذ جاء في ميعاد استئناف النائب العام وهو عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر ، و كذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج .

3_استئناف الخصوم لأمر الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا :لا يختلف الوضع عن استئناف النائب العام بالنسبة لاستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أي لا يترتب عن طعن المتهم أي أثر موقف لهذه الأوامر .

ثانيا/ الأثر الناقل للاستئناف :

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف بطرح على غرفة الاتهام القرار المطعون فيه دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية المعروض على الغرفة فتقوم ببحث عن أسبابه القانونية و الموضوعية[2] .

المطلب الثاني: إختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية.

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، بل وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها تحقيق كدرجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية، على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاض[3].

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريعالجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ج2-ط3، الجزائر2003، ص 310.

[2] احمد شوقي الشلقاني نفس المرجع السابق، ص 310.

[3] عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد،30 ص.206

بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بدورين أساسيين، الأول اعتبارها كجهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم و الثاني الرقابة على التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول : سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم

يطلق الفقه الجنائي على أوامر الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج "الحبس المؤقت وبدائله"، ذلك أن المستقر أن الحبس لا يجوز الأمر به متى توافر بديل له، وفي حالة ما إذا لم يقدم المتهم الضمانات الكافية لحضوره و كانت التزامات الرقابة القضائية لا تؤمن التحقيق للوصول للحقيقة[1].

ونظرا لأهمية دور غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر التي تحد من حرية المتهم سنتطرق في هذا المطلب إلى دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و الإفراج.

أولا / دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية:

بموجب قانون 86/05 المؤرخ في 04 مارس 1986 استحدث المشرع الجزائري أسوة بعض التشريعات الجنائية لإجراء المراقبة القضائية، وجاء قانون 90/24 المؤرخ في 1990/08/18 ليسد الفراغ الحاصل في قانون 90/24 من خلال تبيان شروطه و مضمونه[2].

1- مفهوم الرقابة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125مكرر1 وذهب في ذلك مسايرا التشريع الفرنسي، غير أن الفقه أعطى بعض التعريفات للرقابة القضائية منها ،أنها نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم و يوجب عليه مراعاتها[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.460

[2] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص.143

[3] د. فضيل العيش،شرح ق.إ.ج.ج. دار بدر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ب.ت.ن، ص.228

ولعل سلطة التحقيق في الجزائر قبل ظهور نظام الرقابة القضائية كان محتارا، إذ لم تكن أمامها إلا الحبس المؤقت أو الحرية، فقد يمثل أمامه المتهم مثقل بأعباء كافية لإدانته ورغم ذلك لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع بالإضافة إلى كون الجريمة ليست خطيرة، فإما أن يوضع المتهم في الحبس المؤقت ويكون بذلك قد تعسف في حقه و ألحق به ضررا كبيرا خاصة أنه قد يستفيد من البراءة في المحكمة، أو في أسوء الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة النفاذ وفي المقابل لا يمكن أن يطلق سراحه خشية عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة، ويكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعت لها سلطة التحقيق إلى الخطر[1].

وتجدر الإشارة أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 المؤرخ في 2015 أدخل المشرع موضوع المراقبة الإلكترونية في التزامات الخاصة بالرقابة القضائية و التي تعني أساسا السوار الإلكتروني[2].

2- سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية:

نص المشرع الجزائري على حالة واحدة تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج الخاصة بطلب المتهم أو وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية، حيث إذا تقدم المتهم أو وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يفصل فيه خلال الأجل المحدد قانونا، جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام[3].

لكن يوجد إشكال في إمكانية غرفة الاتهام في تعديل أو إلغاء بعض الالتزامات الواردة بالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في حالة الاستئناف مع غياب نصوص قانونية تنظم

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.255.

[2] نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزئية المرجع السابق،على ضوء الاجتهاد القضائي ج1 دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015 ص.256.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص.154.

اختصاص غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية في غير الحالة المذكورة في نص المادة 125 مكرر 2 إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة كما أن موقف المحكمة العليا في هذه المسألة غير معروف لحد الآن لكن وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه يجوز لغرفة الاتهام اتخاذ مثل هذا الإجراء إذ تتمتع بكل الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق من تعديل أو إلغاء أو إضافة بشرط أن تسبب قرارها تسبيبا كافيا بناء على معطيات وعناصر الملف وحسب تقديرها الحر للوقائع.[1]

يوجد إشكال أخر يتعلق في حالة جناية وقام قاضي التحقيق بإرسال أوراق القضية إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقا للمادة 1/166 من ق.إ.ج، ما مصير الرقابة القضائية، حيث نجد أن المادة المذكورة لم تفصل في هذه الحالة إنما اكتفى المشرع بالتطرق في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى وضعية من كان محبوسا مؤقتا، إذ يبقى أمر الإيداع منتجا لأثاره رغم صدور أمر الإحالة على غرفة الاتهام، دون أن يشير النص إلى وضعية من هو تحت الرقابة القضائية[2].

ثانيا/ مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت:

الحبس المؤقت من أهم و أخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهات التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة أعمال مبدأ الحرص على الصالح العام و الحيلولة دون تهديد أمن و سلامة المجتمع و هيئة الدفاع تجعل من قاعدة إن كل إنسان بريئ ومن ثم لا يجوز الجور على حريته[3].

---

[1] حداد فطومة، رقابة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 2012، ص.63

[2] خطاب كريمة، المرجع نفسه، ص .156

[3] عباس زواوي، (الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص .261

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 19 من القانون 08/01 المؤرخ في 2001/6/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية استبدل مصطلح "الحبس الاحتياطي"بمصطلح الحبس المؤقت و مصطلح "الإفراج المؤقت" بمصطلح الإفراج وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي[1].

وقد عرف الحبس المؤقت على أنه "إجراء استثنائي، يسمح لقضاة النيابة و التحقيق والحكم، كل فيما يخصه، بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون ولما كان الحبس المؤقت إجراء العام، لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[2] ضمن إجراءات التحقيق فهو وارد على مستوى قاضي التحقيق و كذا غرفة الاتهام كجهة تحقيق.

1- حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت:

قد أعطى المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤ قت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:

أ- بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق، وذلك بمناسبة إلغائها لأمر وذلك قاضي التحقيق المتمكن رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل الجمهورية[3] بمقتضى المادة 1/192 من ق.إ.ج والتي تنص "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمر بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم ."وبموجب هذه الحالة تظهر إشكالية تتعلق بالتعارض بين أوامر قاضي

---

[1] حداد فطومة، المرجع السابق، ص.45

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص .23

[3] نبيلة رزالي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ،2009 ص.218

التحقيق و أوامر غرفة الاتهام رغم اعتبارها جهة تحقيق من الدرجة ثانية، فالأول يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا بينما ترى غرفة الاتهام ضرورة ذلك فيمكن لقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج ثانية عن المتهم وتستأنف النيابة ذلك مرة أخرى فتعيد غرفة الاتهام حبسه من جديد وهكذا دواليك فهذه الحالة لا نجد لها حلا في الاجتهاد القضائي الجزائري، ولكن كل مستوى الاجتهاد القضائي الفرنسي فنجد أنه قرر في بادئ الأمر أن غرفة الاتهام تختص بجميع المسائل اللاحقة عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت به، فإذا قضت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم، معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على أوجه الاتهام عينها، إلا في حالة ما إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها المادة131/4ق.إ.ج.[1]

ب- يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، ثم طرأت بعد ذلك ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا، ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة[2] طبقا للمادة 131 الفقرة 01 من ق.إ.ج.ج.

ج- تختص غرفة الاتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم طبقا للمادتين 186 و187 من ق.إ.ج.ج وطبقا للمادة 190 من نفس القانون فإنه يقوم بإجراء

[1] ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ،2009 ص ص،16، 17.

[2] زواوي أمال، المرجع السابق، ص.81

التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجر ي التحقيق في هذه الحالة طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي [1].

د- قد تصدر غرفة الاتهام أمرها القاضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت وذلك بصفة منفردة وذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة، تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت و كانت غرفة الاتهام غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرارا بأن لا وجه للمتابعة، فإن لرئيسها لا للغرفة بكاملها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم و حبسه مؤقتا بناء على طلب النائب العام، ريثما تنعقد غرفة الإتهام[2] .

2- سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت:

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق، وكأن قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد، فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت بعد ذلك، يقرر المشرع لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب تمديد حبس المتهم، التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد، وبالتالي على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه بتمديد الحبس خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه 5 أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 1-121 ق.إ.ج.ج .و يكون التمديد بمعرفة غرفة الاتهام في وضعيتين على النحو التالي:

---

[1] حمزة عبد الوهاب قاضي، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2006، ص.45

[2] ربيعي حسين، المرجع نفسه، ص .17

أ- مرة واحدة في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز التمديد لأربعة أشهر و مرة واحدة لا تقبل التجديد طبقا للمادة 125-1/10 من ق.إ.ج

ب- أربع مرات في جميع القضايا المتعلقة بجناية، متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر باتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، و كانت نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة، يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق و قبل انقضاء مدة الحبس القصوى، أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر، طبقا للمادة 125مكرر.

و عليه فإن الحبس المؤقت وفقا للتعديل بالأمر 02-15 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات ستة عشر (16) شهرا باستعمال جهتي التحقيق لسلطتها في التمديد و قد يصل 32 شهرا بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر[1]

و الملاحظ أن اختصاص غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 كان يجوز لغرفة الاتهام التمديد مرة واحدة في الجنايات عموما، و في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و الجنايات العابرة للحدود الوطنية فيجوز لها التمديد ثلاث مرات فقط طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر قبل التعديل.

3- رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت

تنص المادة 204/1 من ق.إ.ج على أن "يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص، 486، 487.

على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا" و في الفقرة الثالثة من نفس المادة أكدت المادة أنه يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرا حبس متهم مؤقتا[1]

كان نص هذه المادة قبل تعديل 2015 واردا بصيغة الجواز و الاختيار، بينما جاء التعديل بصيغة الوجوب كما أنه تم إلغاء المادة 205 التي تنص على إخطار رئيس الغرفة، ولغرفة الاتهام للفصل في استمرا الحبس المؤقت، و أدرج مضمونها كفقرة أخيرة في المادة ،204 و قد جاء التعديل مسايرا لما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 222 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 1436-2009 و المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية المغربي [2].يعاب على المادة 204 على أنها من الناحية العملية لا تمارس إلا نادرا، بسبب انشغال رئيس غرفة الاتهام بمهام أخرى كعقد الجلسات و صياغة الأحكام و قضايا تسليم المجرمين، فمن غير المعقول ترك هذه الأعمال و الانتقال إلى زيارة المؤسسات العقابية، و هو ما يجعل تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت أمرا صعبا[3].

ثالثا/ الفصل في الإفراج:

يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا، طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي غير قابل لأي طعن، عملا بحكم المادة 56 من الدستور[4] .

---

[1] أنظر المادة 204 رقم .66 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون ،02-15 المرجع السابق، ص .37

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص، ،375 .3

[3] ربيعي حسين،المرجع السابق، ص .106

[4] تنص المادة 56 من الدستور على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، انظر المرسوم الرئاسي رقم ،438-96 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 7 ديسمبر ،1996 ج ر، ج ج،العدد ،76 بتاريخ 8 ديسمبر ،1996المعدل والمتمم بالقانون رقم ،01-16 المؤرخ في6 مارس ،2016ج ر، ج ج،عدد 14بتاريخ 7مارس .2016

و يكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم مؤقتا ثم إخلاء سبيل المحبوس على ذمة التحقيق معه في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و في جميع الجرائم بالنسبة لجميع المتهمين بها[1].

1- سلطة غرفة الاتهام في الإفراج:

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات واسعة في مراقبة مسألة الإفراج على المتهم فكيفما كانت طريقة إخطارها بهذا الموضوع و مهما كانت المرحلة التي قطعتها إجراءات التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو بعد التصرف فيه، فإن لها السلطة التقديرية الكاملة في القرار إما برفض الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه و إما الإفراج عليه[2].

ولقد جاء في نص المادة 186 من ق.إ.ج "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاعٍ رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم ." من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع خول لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا و ذلك بصفة تلقائية و دون التزام المتهم بتقديم أي طلب، و كل ما اشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة، و هو ما يدعونا إلى القول من الوهلة الأولى بأن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائيا بقرار صادر عن غرفة الاتهام حر من جميع الالتزامات،بما أن النص القانوني خلى من فرض أي نوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو المحاكمة[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص .496

[2] د.حداد فطومة، المرجع السابق، ص .56

[3] د. ربيعي حسين،الحبس المؤقت تحريات الفرد (مذكرة ماجيتر في الحقوق تخصص قانون جينائي) كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2009، ص .72

2- الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام:

تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج على المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها أو في الحالات بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية، المتهم أو وكيل الجمهورية في لحالات [1] التالية:

أ- في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الإفراج عنه خلال الأجل المحدد قانونا وفقا لما نصت عليه المادة 127 من ق.إ.ج حيث يحق لهذا الأخير أن يرفع طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام، و إن كان أساس عرض الطلب هنا على غرفة الاتهام يكمن في سكوت قاضي التحقيق إذ لو فصل هذا الأخير في الطلب بإصدار أمر بالرفض نكون في هذه الحالة أمام استئناف لأمر رفض المخول للمتهم بحسب نص المادة 172ق.إ.ج.[2]

ب- في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع، أو لم تر فع القضية إلى أي جهة قضائية المادة 128/4 من ق.إ.ج (كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة فتنص للحكم فيها صدور الحكم بعدم الاختصاص، و على وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية).

الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام على ملائمة و صحة اجراءات التحقيق

تملك غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية للتحقيق و الرقابة على ملائمة و صحة إجراءات التحقيق الابتدائي ،نظرا لخطورتها من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية فإنه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة و محايدة عن تلك التي باشرت

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص .507

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص .101

التحقيق الابتدائي[1].لذلك عهد المشرع الى غرفة الاتهام هذه الرقابة ،التي نتعرض لها من خلال الفرعين التاليين الرقابة على ملائمة الاجراءات و الرقابة على صحة الاجراءات.

أولا /الرقابة على ملائمة اجراءات التحقيق :

متى طرحت الدعوى الجزائية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها الى محكمة الجنايات بناءا على قرار قاضي التحقيق أو بناءا على طلب النائب العام،فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى وتتحقق من صحة اجراءات التحقيق و تقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة بحكم المادة186 من ق.إ.ج.ج و لا يحول دون ممارسة الغرفة لهده السلطة أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لإنقضائها ،أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون[2].

1 – شروط ممارسة سلطة المراجعة

لممارسة غرفة الاتهام سلطة مراجعة اجراءات التحقيق المتعلقة باوراق القضية ،لابد ان تتصل بالملف كاملا عن طريق اخطارها ،وإلا فلا يمكنها ممارسة هده السلطة إلا اذا كانت مسبقا تصدت للدعوى و هو ما ليس بمقدورها دائما[3] .

أ_ عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة :

وتجدر الاشارة ان غرفة الاتهام يخول لها سلطة مراجعة اجراءات قاضي التحقيق بمناسبة اخطارها بالملف كاملا ،كما لها الحق في المراجعة طبقا لاحكام المواد 166 و 180 و 181 من ق.إ.ج.ج.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، حقوق الانسان في الدراسات القانونية، بحيث مقدم لندوة تدريس حقوق الانسان، المنظمة بالتعاون بين اليونسكو و جامعة الزقازيق، القاهرة،14، 16-12-1978، ص 04.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 211-212.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

ب_ عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف :

و تمكن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة اجراءات التحقيق في مثل هده الحالة إلا بتوسيع إخطارها وذلك عن طريق سلطة التصدي في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح ،أو استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الافراج عنه .

2- كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تقوم غرفة الاتهام بممارسة سلطتها في المراجعة على طريقتين سواء بالتحقيق التكميلي او بتوسيع التحقيق .

أ_ التحقيق التكميلي :

و في إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي اذا رأت ذلك مستوجب و إن لها السلطة التقديرية في ذلك[1].و إذا تولى التحقيق التكميلي أحد اعضاء الغرفة أو أحد قضاة التحقيق المنتدبين من الغرفة فإنه يجريه طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته و عليه التزاماته و لغرفة الاتهام استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام أو توسع دائرة الاتهام فتأمر من تلقاء نفسها بناءا على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها شأن النائب العام بشأن جميع الاتهامات في الجناياتوالجنح و المخالفات أصلية و مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى و التي يكون قد تناول الاستشارة اليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق حسب المادة 187 من ق.إ.ج.و من جهة يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته

[1] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي(مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الاجرائي)، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة، الجزائر 2014.

بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام وذلك حسب نص المادة 190 من ق.إ.ج.ج .عندئذ طبقا لنص المادة 193 التي تحكم الاجراءات أمام غرفة الاتهام[1] ،و يبلغ النائب الأطراف بنفس الأوضاع لتقديم ملاحظاتهم و مذكراتهم حول موضوع البحث التكميلي.

ب_ **توسيع التحقيق :**

يمكن أن يكون التوسيع موضوعا متعلقا بالجريمة أو شخصيا متعلقا بالأشخاص .

ب/1_ توسيع التحقيق الى جرائم اخرى :ينشق من خلال نص المادة 187 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج أنها تجيز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ناتجة عن ملف الدعوى بشرط لا يصدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بالا وجه للمتابعة الجزائية أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو بالاحالة إلى الجهة القضائية المختصة مكتسبة قوة الشيء المقتضى به[2].

تقوم غرفة الاتهام عندما تعرض عليها القضية بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق ناقصة أو غامضة تستلزم الوضوح من هنا تقرر إجراء تحقيق تكميلي و غيرها من الاجراءات الهامة[3].

ب/2_ توسيع التحقيق الى اشخاص اخرين :

إن ممارسة غرفة الاتهام لسلطة توسيع الاتهام على الأشخاص الأخرين تعرف حدين إثنين فخلافا لما تقرره المادة 187 من ق.إ.ج.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى ،حرصت المادة 189 من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق بإتهام أشخاص صدر

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 176.

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 41.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 234.

بشأنهم قرار قضائي نهائي بانتقاء وجه الدعوى حائز بقوة الشيء المقضي فيه[1].إلا في حالة ظهور أدلة جديدة التي بموجبها لغرفة الاتهام العدول عن الأمر بالاوجه للمتابعة الصادر منها[2].لا يجوز لها أيضا تمديد الاتهام إلى اشخاص أخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي و تنظر في صحة الاجراءات المرفوعة إليها ،ويجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين و عليها إن ترد على الطلب بالقبول و الرفض مع تسبيب قرارها[3]

ثانيا / رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق :

عندما ترفع القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها الدرجة الثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف فتقضى إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بالغاه ،وإذا تبين لغرفة الاتهام من خلال ملف الدعوى أنه يتعذر عليها الفصل في الأمر بالتأييد و الإلغاء أو إتمام لأي إجراء تراه ضروريا من إجراءات التحقيق التكميلية حسب المادة 186 من ق.إ.ج.ج و تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها[4] ،وإذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان قضت به المادة 191 من ق.إ.ج.ج و يجوز لها أن تأمر ولو تلقائيا ولكن بعد استطلاع النائب العام بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا حسب المادة 186 من نفس القانون كما يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم 189 من ق.إ.ج.ج.

_ إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحجوز التي تعينها صحيفة و يتعلق الأمر بالإحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في الاستئناف بشأن الإفراج المادة 192 من ق.إ.ج.ج ففي مثل هده الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص182.

[2] احمد شوقي الشلقاني، الملرجع السابق، ص 307.

[3] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 46.

[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا.ع.2 الجزائر 1989، ص 255.

لكونه تصدي الموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت مما جاء في هذا القرار حسب المادة 192 من ق.إ.ج.ج.

_ وفور البت في الاستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو الإلغاء حسب المادة السالفة الذكر.

_ يتاح لغرفة الاتهام أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أي نقطة أخرى غير تلك التي عرضت عليها بفعل الاستئناف متى رأت أن التحقيق جاء قاصرا ،و غاية الوصول للحقيقة تستوجب ذلك وهذا استجابة لأحكام المادة 186 من ق.إ.ج ج[1].

[1] الجيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 210.

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التحقيق على درجتين بالبرغم من تحويله وظيفة التحقيق الإبتدائي إلى قاضي التحقيق ،إلى أنه منح الجهة القضائية الأعلى درجة مراقبة الإجراءات التي يخضونها قضاة التحقيق، وهي أعلى جهة في هرم التنظيم القضائي سميت بغرفة الاتهام ،حيث خصصها ق. إ.ج.ج كدرجة ثانية للتحقيق حيث تطرقنا في المبحث الأول إنعقاد الاختصاص لغرفة الإتهام الإجراء التحقيق لذا يكون فيه إتصالها بملف الدعوى ويكون ذلك عن طريق إرسال مستندات حسب المادة 166 ق.إ.ج.ج، وعن طريق استئناف حسب المدة 170-174 حسب القانون الإجراءات جزائرية، أو عن طريق النائب العام حسب المادة 180- 181 من ق.إ.ج.ج أو الإخطار المباشر حسب المادة 127 حيث خصصنا من كل واحد منها فرع خاص بها أما المطلب الثاني أشكال ممارسة غرفة الاتهام للتحقيق الذي ذكرنا فيه خصائص إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام كفرع أول، ومن بين الخصائص السرعة في اتخاذ الإجراءات المادة 177 التدوين 184المادة الحضورية، أما الفرع الثاني عنون بسير إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام الذي تم الذكر في انعقاد الجلسة، تحضير الإجراءات، الإيداع مذكرات المرفعات أمام غرفة الاتهام، المدولات. وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى صلاحية غرفة الاتهام في مجال التحقيق فيكون كجهة استئناف، وهذا في المطلب الأول ثم إختصاصات غرفة إتهام كجهة تحقيق ثانية كمطلب ثاني ذكرنا في الفرعين الأول سلطات غرفة الإتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم و الفرع الثاني رقابة غرفة الاتهام على صحة و ملائمة إجراءات التحقيق حسب المادة 186 قانون إجراءات جزائية.

خاتمة

خاتمة

إن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق الإبتدائي كدرجة أولى في المواد الجزائية أمر لاخلاف حوله في قانون إجراءات جزائية جزائري، كما لاخلاف على أن نظام وسلطات هذا القاضي تشكل في الواقع الأمر جهازا قضائي قائما بذاته، ذات طبيعة من نوع خاص.

حيث استمد قاضي التحقيق ميزة الدرجة الأولى من خصوصياته التي تميز بها في ظل قانون إجراءات جزائية الجزائري فلقد مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد فيبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي، فهو يلعب دور المحقق إ إذ يتعين عليه في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية، أو وضع حد لها.

إن غرفة الإتهام كما سبق وتطرقنا ضمن هذه المذكرة تتمتع بسلطات كثيرة، وهي مستمدة من ق.إ.ج.ج، جعلت منها هيئة قضائية عليا في مجال التحقيق الإبتدائي، وبموجبها تمارس رقابة واسعة على القضايا المأمور إجراء تحقيق بشأنها وذلك في دائرة اختصاصها الإقليمي، ومن بين السلطات المخولة لها مراقبة جميع إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق كمحقق فيجوز لها إبطال أي إجراء معين أو إلغاءه، فإن تدخلها في مواد الجنايات إجباري، وبقوة القانون باعتبارها درجة قضائية ثانيه للتحقيق.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى نتائج التالية:

يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق حسب وجهة نظرنا دائما لإعادة النظر فيها للأحسن فبالرغم من كثرة التعديلات التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي إلى أنها كانت دائماو إلى حد هذه اللحظة موضع نقد، وهو الشيء الذي تركنا نقول بأن قانون الإجراءات جزائية الجزائري بحاجة ماسة إلى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق، لتمكينه من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصلحة المجتمع

وأفراد فعلى المشرع الجزائري أن يزيل لقاضي التحقيق غموض للبحث عن الحقيقة ومنها الصعوبات الناجمة عن قصور وغموض النصوص القانونية المنظمة لعمله، وتعارض بين النصوص القانونية المنظمة لعمله، وبقية نصوص قانون إجراءات جزائية جزائرية عامة فمن خلال دراستنا في هذه المذكرة لاحظنا أن النصوص والمواد القانونية المنظمة لعمل قضاة التحقيق تسيير نحو التوسع مما يتولد عن هذا السلطات أكثر لهم .

أما بالنسبة لغرفة الاتهام فعلى الرغم من تنوع اختصاصاتها في القضاء الجزائري إلى أن مصطلح غرفة الإتهام لا ينطبق مع الإختصاصات الموكلة إليها فهذه التسمية تشير إلى أن دور الغرفة الاتهام هو توجيه الاتهام فقط، والشيء الذي جعلها لا تقوم بكامل الاختصاصات الممنوحة لها هو كثرة القضايا، وقلة القضاة لعدم تفرغهم لها فقط، فهذا يؤثر على تأدية عملها من سلطات، واختصاصات.

قائمة المصادر

والمراجع

الكتب :

1/ <u>الكتب العامة</u> :

1. احسن بوسقيعة ،الديوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر ،طبعة 2 سنة2002.
2. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ج2
1-جلال ثروت-نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة مصر 2003.
3. جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية،دار المؤلفات القانونية،بيروت،لبنان ،ج.280 -ط3، الجزائر2003.
4. حسن المرصفاوي، حقوق الانسان في الدراسات القانونية، بحيث مقدم لندوة تدريس حقوق الانسان، المنظمة بالتعاون بين اليونسكو و جامعة الزقازيق، القاهرة،14.
5. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت . 1990
6. حمزة عبد الوهاب قاضي ، النظام القانوني للحبس المؤقت في ق.إ.ج.ج، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
7. خطاب كريمة، الحبس الإحتياطي، المراقبة القضائية، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012.
8. بارش سليمان ، شرح قانون الاجراءات الجزئية، دار الشهاب للطباعة بباتنة 1986
9. سماتي الطيب،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، المؤسسة البديع للنشر و الخدمات الاعلامية، الجزائر 2008 .
10. صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية . 1970
11. عباس الزواوي(الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الخامسة،12.2008- محمد خيضر، بسكرة، العدد
12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر الجزائر،2015
13. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر الجزائري عبدالله أوهابية،شرح قانون الاجراءات الجزئية الجزائري، ط2، دار الهومة 2018
14. فضيل العيش، شرح قانون إ.ج، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ب.ت.ن.

15. محمد حزيط.اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،طبعة03 2022 دار بلقيس،الجزائر
16. محمد سعيد منور، فصل الإجراءات الجزائية، ط 2 دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن .
17. نبيلة رزالي، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن، دار 1- النجيمي جمال، ق.إ.ج.ج على ضوء الإجتهاد القضائي،ج1 دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2015.
18. هلالي عبد الاله احمد،حقوق الدفاع في مرحلة قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي ،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،سنة1995 الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2009.
19. علي جروة،الموسوعة في الاجراءات الجزائية في المتابعة القضائية،المجلد1(دون دار طبع)سنة2006

2/الكتب المتخصصة :

1. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2004.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القاضي، دار الحكمة، الطبعة الاولى، القاهرة 2007
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة11، دار الهومة، الجزائر 2014
4. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية لجزائر، الطبعة 01 سنة 1999
5. حسن صادق المرصفاوي–المرصفاوي في المحقق الجنائي منشأ المعارف الإسكندرية مصر طبعة الثانية 1990 .
6. سامي صادق ،إعتراف المتهم، علم الكتب القاهرة مصر 1975 .
7. عبد الفتاح مراد ،التحقيق الجنائي التطبيقي ،دار الكتب و الوثائق المصرية (دون طبعة و سنةالطبع).
8. عبد الله أوهايبيه شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق،الجزائر دار الهومة . ط،2006.
9. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار الطبعة) سنة2006 .
10. عماد محمد ربيع،حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن2011.

11. عمارة فوزي، قاضي التحقيق(أطروحة دكتوراه في ق.تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منصوري قسنطينة، 2010.
12. محمد أحمد محمود، الوسط في الإثبات في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر– 2008 .
13. محمد حري، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط.2، دار الهومة 2009
14. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي، الرياض السعودية 2003.

الرسائل والمذكرات :

15. عمارة فوزي، قاضي التحقيق(اطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
16. جباراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع و في بعض التشريعات العربية المقارنة(مذكرة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010 .
17. حداد فطومة، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي(مذكرة ماجيستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2012.
18. حولي فرح الدين ،أساليب البحث و الحري طبقا لقانون 06–22 المعدل و المتمم للقانون إ.ج.ج مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرس العليا للقضاء الجزائر 2006–2009 .
19. ربيعي حسين،الحبس المؤقت و حرية الفرد(مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.
20. زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري(مذكرة ماجيستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي)، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائ،2004.
21. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي(مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الاجرائي)، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة، الجزائر 2014.

القرارات :

22. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحمة العليا حاليا) بتاريخ 21 ديسمبر 1982 في الملف رقم 99/23 تحت فهرس رقم 462 منقولا عن محمد محدة.

منشورات أخرى :

23.دروس القيت من القضاة المتربصين، دفعت 1980 ص12 جارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، دار الشهاب باتنة الجزائر،1986.

24.المجلة القضائية للمحكمة العليا.ع.2 الجزائر 1989.

المراجع باللغة الأجنبية :

25. G.stefani .Glevasseur.bernqnd bouloc .procedure penal

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: إجراءات التحقيق المتبعة عند قاضي التحقيق كدرجة أولى	
تمهيد	7
المبحث الأول: الإجراءات الشفوية للتحقيق	**8**
المطلب الأول: الإستجواب	8
الفرع الأول: الإستجواب عند الحضور الأول	10
الفرع الثاني: الإستجواب العادي في الموضوع	13
الفرع الثالث: الإستجواب الإجمالي للمتهم	15
المطلب الثاني: الإعتراف و المواجهة	16
الفرع الأول: الإعتراف	17
الفرع الثاني: المواجهة	20
المطلب الثالث: سماع شهود والطرف المدني	22
الفرع الأول: سماع الشهود	22
الفرع الثاني: سماع الطرف المدني	25
المبحث الثاني: الإجراءات العملية للتحقيق	27
المطلب الأول: الإجراءات العملية التي يقوم بها في التحقيق بنفسه	27
الفرع الأول: الإنتقال	28
الفرع الثاني: المعاينة المادية	31
الفرع الثالث: التفتيش والحجز	**34**
المطلب الثاني: الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة الشرطة	38

القضائية	
الفرع الاول: تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل صوتي وإلتقاط الصور والتسرب	39
الفرع الثاني: الإنابه القضائية	43
الفرع الثالث: الخبرة القضائية	48
المطلب الثالث: الجزاء الاجرائي على مخالفات قاضي التحقيق كمحقق لاجراءات التحقيق الشفوية و العملية	50
الفرع الأول: بطلان الاجراءات الشفوية للتحقيق	51
الفرع الثاني: المعاينة المادية	52
خلاصة	55
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق المتابعة إلى غرفة الإتهام كدرجة ثانية	
المبحث الأول: إنعقاد إختصاص لغرفة الإتهام بإجراء التحقيق	59
المطلب الأول : إتصال غرفة بملف الدعوى	59
الفرع الأول: توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق إرسال المستندات	60
الفرع الثاني: توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق الإستئناف	61
الفرع الثالث :توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق النائب العام	61
الفرع الرابع : توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق الاخطار المباشر	62
الفرع الخامس: توصل غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق الاحالة	63
المطلب الثاني: أشكال ممارسة غرفة الإتهام للتحقيق	67
الفرع الأول: خصائص إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام	76
الفرع الثاني: سير الإجراءات التحقيق امام غرفة الإتهام	69
المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام في مجال التحقيق	
المطلب الاول :غرفة الاتهام كجهة استئناف	73
الفرع الأول:أطراف الذين لهم الحق في الإستئناف أمام غرفة الإتهام	73
الفرع الثاني: الفصل في الإستئناف	75
الفرع الثالث: أثار الإستئناف	76

المطلب الثاني: إختصاصات غرفة الإتهام كجهة تحقيق ثانية	77
الفرع الأول: سلطات غرفة الإتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم	78
الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام على صحة و ملائمة الإجراءات التحقيق	87
خلاصة الفصل الثاني	93
خاتمة	95
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	